جـامـعة غـردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأمــلاك البلــديــة كآلــية لــدعــم التنمــية المحــليــة

"مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري"

- إعــدادالطالــبين:

- الصــادق بن حـود

- زينــب الــعــربي

- إشـراف الــدكــتور:

- عبد الرحيـم لحـرش

لجنة المناقشة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	جــديد حــنان	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
02	لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا مقررا
03	الــبرج أحمــد	أستاذ محاضر أ	غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2023/06/25

السنة الجامعية

1443هـ -1444هـ / 2022 م- 2023م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا

لنهتدي لو لا أن هدانا الله

وصلي اللهم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فلله الحمد والمنة سبحانه وتعالى أولا وأخيرا على نعمة التوفيق وسداد الخطى في الطريق فله

المحامد كلها عدد الخلق والحصى.

ثم الشكر الجزيل لمن قدم العون بأسلوب أو بآخر، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و

أخص بالذكر:

الأستاذ المشرف: " عبد الرحيم لحرش " الذي نكن له كل الاحترام والتقدير على ما

قدمه من إشراف و توجيه"

أشكر كل أساتذتنا الذين علمونا العلم المفيد والعمل الصالح .

جزاهم الله عنا ألف ألف خير

.

الإهـــداء

أهدي جهدي هذا إلى:

من عملا على تربيتي فأحسنا إلى من ساعداني في تعليمي فأبدعا

إلى من سهرا على راحتي فأسعدا إلى من أرشدا إلى طريق النجاح فأوصلا

إلى من عرفني الحرف ومسك القلم في المهد إلى من أحسن

تربيتي أبي الغالي رحمه الله و أنار قبره.

-إلى نور عيني التي صنعت طريقي إلى مصدر حناني

ووعاء أفراحي وأحزاني إلى من أعطتني دون حساب

وعلمتني كل الآداب إلى أغلى من في الوجود

أمي العزيزة.

إلى زوجي و سندي خاصة .

إلى أولادي الأعزاء كل بإسمه و جميل وسمه .

-إلى من راعوني بمحبتهم وشاركوني نجاحي و أفراحي

زينب العربي

الإهـــداء

أهدي جهدي هذا إلى:

-إلى روح والدي رحمه الله و جعل مثواه الفردوس الأعلى من الجنة.

- الى والدتي حبيبة قلبي نبع الحنان أدام الله عليها وافر الصحة و العافية .

- الى روح أخي العزيز و أبي الثاني (الحاج الشيخ) صاحب الفضل

و الجود، تغمد الله بواسع رحمته.

الى زوجتي وأولادي والعائلة الكريمة كل باسمه.

الى كل من ساعدنا و من ساهم من بعيد أو قريب في

انجاز هذا العمل المتواضع.

الصادق بن حود

المختصرات:

المختصرات:

الاختصار/ الرمز	الدلالة
ج	جزء
ج، ر،ج،ج	جريدة رسمية
د، س	دون سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
ق، ب	قانون البلدية
ق، م	قانون المدني

مقدمـــــــة

تبنت الجزائر نظام اللامركزية الإدارية كخطوة لتمكين الجماعات المحلية من القيام بدورها التنموي حيث تعمد الجماعات المحلية إلى تحقيق مصالح المواطن من خلال الصلاحيات المخولة لها في كافة المجالات (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية) ومن الناحية القانونية لقد أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع أساسا في صلاحياتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة .

وقد عمدت الجزائر الأخذ بنظام الديمقراطية المحلية القائمة في التمثيل المكثف للسكان ومشاركتهم في التسيير المحلي وهذا ما سعى إليه القانون الجديد للبلدية (10/11)وفتح مجال أوسع لهم للتعبير عن مطالبهم وانشغالاتهم واحتياجاتهم و بالتالي المشاركة في تدبير أمورهم حيث أن قرب الإدارة المحلية من المواطن يجعلها الأقدر على إدراك احتياجاته المحلية ويهيئ لها فرص النجاح لتنفيذ السياسات لتصبح واقعا ملموسا يلبي تطلعات الجمهور المحلي وهذا لقدرتها الفائقة على حل المشكلات ورغم المجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من التحديات التي تواجه البلديات في تحقيق التنمية المحلية الأمر الذي دفع بصانع القرار للبحث عن آليات تمكن هذه الأخيرة من تحقيق التنمية المحلية بمختلف أبعادها وكذلك إختيار الإستيراتجية الملائمة والنماذج الكفيلة بتلبية حاجيات المواطنين ،والتي تتعدد بتعدد مظاهر وأشكال التنمية.

إن استقلالية البلديات في تسيير أملاكها الوطنية كفيلة بتحقيق رغبات وتطلعات المواطنين لها وتعد وسيلة لاشتراك المواطن في تسييرها ،هذا ما كان يجب العمل به لأجل تمكين الجماعات المحلية من تحقيق انطلاقة تنموية قوية لا تتأتى إلا بمشاركة البلديات و إعطائها استقلالية أكثر، أي تكون لها كامل الصلاحيات في التسيير والاستفادة من الأملاك الوطنية على مستواها المحلي.

إن موضوع التنمية المحلية من أهم المواضيع المطروحة للنقاش في الآونة الأخيرة ،حيث حظي باهتمام متزايد في العديد من الدول ،نظرا لما له من انعكاسات جد مؤثرة على التنمية الوطنية باعتبارها جزء من الكل ،والجزائر اليوم دولة كغيرها من الدول تسعى لتحقيق التنمية المحلية .

وسنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على آليات دعم أملاك البلدية من أجل تحقيق التنمية المحلية وما تطرحه من إشكالات مادية وقانونية.

تتبلور أهمية موضوع الأملاك العامة للبلدية التي تعد موردا ماليا للبلدية والوسيلة الفعالة والأساسية لتحقيق المهام الواسعة الملقاة على عاتقها ودورها الفعال في التنمية والقيام بأنشطة ومهام لها أهميتها على المستوى المحلي وتعود منفعتها على المجتمع بصفة عامة وتتمثل هذه النشاطات في الأعمال التي تساهم في التنمية على كافة الجوانب .

إن الدوافع التي جعلتنا نختار دراسة موضوع آليات دعم أملاك البلدية للتنمية المحلية تنقسم إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

أ. الأسباب الذاتية: تتمثل في إضافة هذا العمل إلى الرصيد المعرفي لطلبة العلوم القانونية والإدارية.

الرغبة او الميول لدراسة هذا الموضوع كونه موضوع حساس أسيل لأجله الكثير من الأقلام، وكوننا ننتمي إلى قطاع الجماعات الإقليمية وبالضبط البلدية.

علاقة الموضوع المتناول والتخصص الذي نحن بصدد دراسته (القانون الإداري)

ب. الأسباب الموضوعية: معرفة أهم الأملاك التابعة للبلدية و المساهمة في تحقيق التنمية وفي إبراز دور الإدارات البلدية في التسيير الفعال للممتلكات المحلية في ظل غياب الرغبة والقدرة للابتكار والإبداع لدى موظفي الجهاز الإداري في تحمل عبء التنمية والخلل الحاصل

في تسيير البلدية لأموالها العمومية ، وعدم تمكنها من خلق ثروة ذاتية لمواكبة عملية التنمية المحلية والاعتماد الشبه كلي على إعانات الدولة لهذه البلديات ، وكذلك الميول للتعرف على التحديات والمشكلات التي تعاني منها البلديات من خلال عدم الاستغلال الأمثل لممتلكاتها ومواردها المحلية.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف عن كتب على دور البلدية من خلال التطرق إلى ممتلكاتها و الدور الدي تلعبه البلدية أثناء أداء مهامها في الدفع بعجلة التنمية كونها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.
- تحديد الإطار القانوني والسياسي والاقتصادي للنظام المحلي للبلدية وعلاقته بتجسيد التنمية المحلية.
- الوقوف على مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة محليا.
- التطرق إلى مختلف الموارد المالية الخاصة بالممتلكات البلدية التي تعطى دعم للنهوض بالتنمية محليا.
- استعراض الآليات السياسية والدور التنموي للمجلس الشعبي البلدي.

من خلال تتبعي للدراسات السابقة حول الموضوع يكون بدلك الفضل راجع إلى الكثير من الأساتذة الباحثين ونخص بالدكر منهم "فارة عبد الحفيظ"، "عبد العظيم سلطاني"في ذات الموضوع من خلال المذكرات والرسائل الجامعية ،و"بن شعبان"، "رضوان عايلي"، "لامركزية الإدارية"،من خلال المقالات و المجلات وجدنا أن بعضها متخصص في بعض الاملاك أو في جانب معين لإحدى الأصناف فمنها ما تناول الأملاك الخاصة ومنها الأملاك العامة، و قد ركزنا من خلال دراستنا على الأملاك بصفة عامة التابعة للبلدية من جميع جوانبها الخاصة بالمداخيل.

وقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجازنا لهذه المذكرة تتمثل في ضيق الوقت، وصعوبة الوصول إلى المعلومات في هذا المجال لاعتبار الموضوع متشعب الجوانب من جهة ومن جهة

أخرى تخللته الدراسات القانونية على النصوص التشريعية، هذه الأخير تكون في الغالب متشابكة بحيث أن كل نص يحيلك لنص قانوني آخر، يجعل من مهمة الاعتماد على النصوص السارية المفعول أمرا مرهقا.

إلا أننا نعتقد وبهذه الدراسة قد ذللنا بعض من الصعاب وخطونا خطوة مهمة جدا تمكن أي باحث مستقبلا من مواصلة المشوار.

ومن هنا نطرح الأشكالية التالية:

- **هل بإمكان البلدية بتوظيف أملاكها أن تدعم التنمية المحلية؟**

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية نقوم بتجزئتها الى أسئلة فرعية.

- ما المقصود بأملاك البلدية وأصنافها والنظم القانونية المحددة لها؟
- ما مفهوم التنمية المحلية وما أبعادها ومجالاتها؟
- ما هي مصادر اكتساب وتكوين الأملاك البلدية التي تدعم التنمية المحلية؟
- فيما تتمثل الأليات والركائز السياسية ودور المجلس الشعبي التنموي ؟

تم الاعتماد في إعداد هذه المذكرة على منهجين لتلاؤمهما مع مضمون وطبيعة البحث ويتمثلان في:

المنهج التحليلي: يتضح ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، واتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق لدراسة الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في الإدارة المحلية

للإلمام أكثر بالموضوع الذي تم إدراجه تحت عنوان المتمثل في الأملاك البلدية كآلية لدعم التنمية المحلية، ارتأينا تقسيم المدكرة الى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي للدراسة (أملاك البلدية –التنمية المحلية)، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول تناولنا الإطار المفاهيمي للأملاك العامة للبلدية ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أملاك البلدية في ظل القانون الجزائري، في المبحث الثالث تناولنا مفهوم التنمية المحلية.

الفصل الثاني خصصناه لدراسة آلية مساهمة أملاك البلدية للتنمية المحلية في المبحث الأول أشكال التنمية المحلية و المخططات التنموية البلدية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مصادر اكتساب الأملاك وتمويل التنمية المحلية وفي المبحث الثالث تطرقنا للآليات السياسية ودورها التنموي للبلدية، وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت حصيلة الدراسة مع بعض النتائج والمقترحات الممكنة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

أملاك البلدية- التنمية المحلية

تمهيد:

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبذلك تتوفر على أملاك عمومية وخاصة، عقارية ومنقولة.

ونظرا لأهمية هذه الأملاك، وأمام سلسلة الإصلاحات التي مست عدّة مجالات لاسيما النصوص القانونية من أجل مواكبة التطورات الحاصلة، ولاسيما في المجال الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بتسيير الأملاك الوطنية بأنواعها والمحافظة عليها وحمايتها من خطر الاعتداء عليها أو التنازل عنها.

قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للأملاك العامة للبلدية أما المبحث الثاني تناولنا فيه أملاك البلدية في ظل القانون الجزائري

أما المبحث الثالث خصصناه لمفهوم التنمية المحلية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأملاك العامة للبلدية

سنتناول في هذا المبحث الاطار المفاهيمي لأملاك البلدية التي تعد أداة أساسية بيد السلطات المحلية فتمثل من جهة مصدرا مهما لإرادات البلدية ومن جهة أخرى توظف في تحقيق الغايات الاجتماعية والتنموية، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الأملاك العامة ، وفي المطلب الثاني تطرقنا الى أصناف الأملاك العامة للبلدية.

المطلب الأول: مفهوم الأملاك العامة

قسمنا هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للأملاك العامة في الفرع الأول وتناولنا في الفرع الثاني التعريف الفقهي والقانوني للأملاك العامة .

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأملاك العامة

أولا: التعريف اللغوي للأملاك العامة

هي الأموال التي يملكها أحد أشخاص القانون العام وتكون مخصصة للمنفعة العامة ويطلق عليها أيضا اسم الدومين العام[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأملاك العامة

الملكية اصطلاحا: إن اللفظ المتداول في الفقه القديم هو " الملك"، أما اللفظ لدى الفقه المعاصر فهو " الملكية" وكلاهما مترادفان.

يقصد بالأملاك العامة (الدومين العام) الأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية والتي تخضع لأحكام القانون العام، سواء كانت عقارات أو منقولات، تخصص للنفع العام، ومن أمثلة ذلك الأنهار والطرق والحدائق العامة.[2]

[1] https://ontology.birzeit.edu/term تارخ الاطلاع 2023/04/25 على الساعة 18:30

[2] https://uo;stamsiriyah.edu.idu.ip/m...ia/lectures/7/7-2017-05-01!07 تاريخ الاطلاع 2023/04/25 على السا 18:30

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

أولا: التعريف الفقهي: يرى الفقيه الفرنسي (ديكروك) بأن المال العام هو أجزاء الأراضي المخصصة للجمهور بحكم طبيعتها ولا يمكن أن تكون محلا لملكية خاصة[1].

ويقول الفقيه (الطماوي) في نقده للفكرة أن نقطة البدأ في نظرية الأموال العامة هي وجود أموال مخصصة لغرض معين، فيجب أن تتمتع بحماية ومعاملة خاصة.

ومن هنا جاءت فكرة (التخصيص) كأساس لتعريف الملكية العامة وتمييزها في الفقه الحديث، حيث اعتبرت فكرة الملكية العامة ثابتة للمرفق العام فقط ،واستثنت العديد من الأموال والممتلكات الأخرى المخصصة لخدمة الجمهور، كالمقابر والكنائس...وغيرها[2].

حاول الفقيه (مارسال وارين) صياغة تعريف ما يتمحور حول اعتبار الأملاك العامة الضرورية لتلبية احتياجات المصلحة العامة، وهذه النظرية اعتمدها القضاء الفرنسي سنة 1956م، واعتبر المباني العامة ومقرات الخدمة العامة والمدارس.... من الأموال التي لا يجوز بيعها أو ايجارها أو استبدالها بأي حال[3].

وقد طرح الفقه الفرنسي عدة معايير لمحاولة تمييز الملكية العامة عن الملكية الخاصة، وكان أول هذه المعايير هو معيار طبيعة المال، وتلاه معيار تخصيص المال لخدمة مرفق عام وأخيرا تخصيص المال للمنفعة العامة.

ثالثا: التعريف القانوني

عرفت المادة 688 من القانون المدني الجزائري رقم 75/58الأملاك الوطنية على أنها تعتبر أموالا للدولة، العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة

[1] محمد يوسف المعداوي، **مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة**، الجزء الأول: (الأموال العامة)، الطبعة الثانية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة ، د.م.ج ، 1992، ص 27.

[2] توابتي إيمان ريما سرور ، **محاضرات في مقياس قانون الأملاك الوطنية،ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق ،قسم القانون العام**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2، السنة2015،2016 ،ص 28.

[3] أعمر يحياوي، **نظرية المال العام** ،3دار هومة للطباعة و التوزيع والنشر ،الجزائر، ص22.

عامة أو لإدارة ،أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري لمؤسسة اشتراكية ، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية[1].

وفي نفس السياق تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأملاك العامة في نص المادة 12 من القانون رقم30/90 (المعدلة بالمادة 6 من القانون 08-14) المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أوأساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17من الدستور لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية. "[2]

يتضح من خلال نص المادة 12، أنه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العامة موضوع تمليك خاص أو حقوق تمليكية، كما يتبين كذلك أن الأملاك الوطنية العمومية هي مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أوعن طريق مرفق عام، و يتضح لنا كذلك أن المشرع الجزائري يعتمد على معيار التخصيص للنفع العام.

المطلب الثاني: أصناف الأملاك العامة للبلدية

يوجد هناك صنفين للأملاك العامة للبلدية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول الأملاك العمومية الطبيعية و الفرع الثاني إلى الأملاك العمومية الإصطناعية:

---

[1] المادة 688 ،من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، الكتاب الثالث الحقوق العينية الاصلية ،الباب الاول حق الملكية ،الفصل الأول حق الملكية بوجه عام القسم الثاني تقسيم الأشياء و الأموال.

[2] المادة 12 ،القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 **المتعلق بالأملاك الوطنية**،ج،ر،ج،ج العدد 52،ص1664،1665.

الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية

تعرف على أنها أية أشياء مادية لها قيمة اقتصادية ليس للإنسان دخل مباشر في إيجادها فمثلا المخزون الطبيعي للمعادن ومدى توافر المصايد والغابات وكذلك المناخ والتضاريس والمساقط المائية والموقع الجغرافي كلها لها تأثير على الثروة الوطنية[1].

لقد نص الدستور على الأملاك العمومية الطبيعية من المادة 17 من دستور 1996 حينما عدد الملكية العامة "وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري و الجوي والبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون"[2].

أما من حيث مكان تواجدها فتتوزع الأموال العامة إلى:

أموال عامة بحرية

أموال عامة نهرية

أموال عامة جوية

أموال عامة برية.

أولا :الأملاك العمومية الطبيعية البحرية:

تشمل الأملاك العمومية الطبيعية البحرية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه وما يحويه من ثروات طبيعية بحرية ،والمياه البحرية الداخلية التي تشكل مواقع البحر المنحصرة

[1]– سلطاني عبد العظيم، **تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2008. ص 65.

[2] المادة 17، **من دستور 1996** ، الصادر في 1996/12/08 المعدل بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ج،ر،ج،ج، العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07، يتضمن التعديل الدستوري، ص 08.

بالأراضي التي لها اتصال مباشر مع البحر، بالإضافة الى طرح البحر التي تضم كل ما يطرحه البحر من رواسب طينية ومحاسره[1].

ثانيا: الأنهار وفروعها:

وتتكون من المجاري المائية العذبة والبرك المتكونة فيها بفعل الطبيعة والمنشآت التي تسهل عملية توزيع المياه وتنظيم الملاحة في الأنهار.

وتضم كذلك جميع مجاري المياه الرئيسية والفرعية والبحيرات الداخلية من أنهار وأودية، والجزر التي تتكون داخل المجاري والبحيرات والمساحات المائية، والمياه الجوفية التي تتدفق في الطبيعة [2].

ثالثا: المجال الجوي للإقليم:

ويدخل فيها الجو الذي يعلو إقليم الدولة، إلا أن سلطتها هنا لا تتعدى الضبط الإداري كما هو الحال بالنسبة للمياه وإن هذا النوع من الأملاك الوطنية أدرجه المشرع ضمن الأملاك العامة التابعة للدولة بمقتضى أحكام المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية[3].

الفرع الثاني: الأملاك العمومية الاصطناعية للبلدية

تعرف الأملاك العمومية الاصطناعية بأنها رأس مال مادي بحيث يضم هذا الأخير مكونات عديدة مثل الموارد الطبيعية المستخرجة من الأرض بعد معالجتها وتحويلها إلى معدات وآلات إنتاجية كالحديد والألمنيوم وبعض المنتجات الزراعية التي تدخل كموارد أولية في بعض

[1] محمد غليسي طلحة، يعيش تمام أمال، **الأملاك البلدية ودورها في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة المفكر ،العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2019،ص 318.

[2] حجري فؤاد ، **العقار الأملاك العمومية و أملاك الدولة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ص34.

[3] قاسم جعفر محمد أنس ، **النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية** ، الجزائر ، 1992 ، ص 67.

الصناعات كالقمح والقطن والصوف والمواد المصنعة وبالتالي فإن الأملاك العمومية الاصطناعية هي الأملاك التي كان الإنسان سببا في نشأتها وتشمل ما يلي[1] :

1- المسالك وطرق البلدية:

الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للبلدية في ميدان الطـرق هي (الأرصفة–الخنادق–الانحدارات–المحطات البرية–قنوات صرف المياه) وتنص المادة 25 من المرسوم 427/12

" طبقا للتشريع المعمول به، تعد جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق التابعة للدولة الطرق الوطنية والطرق السريعة ومرافقها وكذا المنشآت الفنية"[2].

نلاحظ من نص أن هذه المادة أنها لم تتطرق للأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية فينبغي العودة إلى قانون البلدية 10/11.

ومن هنا تنقسم إلى طرق وطنية تقع في ملكية الدولة وطرق محلية تدخل في ملكية الجماعات المحلية (الولايات والبلديات)، وتعتبر الطرق العامة من أهم الأملاك العامة فهي الهيكل الضروري والقاعدة الأساسية لتحقيق العديد من المرافق العامة والخدمات للأفراد سواء كان ذلك ضمن المرافق العمومية، أو ضمن الاستعمال المباشر للطرق العامة.

2- المؤسسات والمباني التعليمية:

تلحق بملكية البلدية كل المؤسسات المخصصة للتربية والتعليم كمؤسسات التعليم الابتدائي ومؤسسات التكوين الأخرى وملحقاتها الآيلة للبلدية أو المنجزة من طرفها.

3- المراكز الصحية وقاعات العلاج المنجزة من طرف البلدية:

تلحق بملكية البلدية كل المراكز المخصصة للعلاج المتواجدة على مستوى البلدية والمناطق الثانوية التابعة لها ومؤسسات الصحة الأخرى وملحقاتها الآيلة للبلدية أو المنجزة من طرفها.[3]

---

[1] حجري فؤاد، **مرجع سابق**، ص41.

[2] أحمد النوعي ، **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عقاري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018، ص130.

[3] شيحا عبد الرزاق،**الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة**،ج1،دار المطبوعات الجامعية ،بدون سنة طبع ،ص127.

4- أسواق البلدية:

تعتبر الأسواق العامة أو الإقليمية من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة وتمتد الصفة العمومية للأراضي المقامة عليها هذه الأسواق والمنشآت التي تشيد عليها لاستقبال وعرض البضائع ،وكذلك الأسوار وأماكن الحراسة وتتخذ السلطة المحلية المؤهلة كل التدابير التنظيمية المطلوبة لإنشاء موقع ورسم حدود كي تتم داخله المعاملات التجارية طبقا للقانون

والتنظيم المعمول بهما، كما تنشأ كذلك أسواق الجملة طبقا لمخطط رئيسي وطني لإقامة أسواق الخضر والفواكه، بين المناطق ومختلف أصناف الأسواق وصيغتها الوطنية الجهوية أو المحلية ويضبط بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة[1].

5- مقابر البلدية:

تدخل في نطاق الأملاك العمومية كل المقابر والساحات وتهيئتها للاستعمال العام مثل إحاطة كل المقابر بسور ذي علو يبلغ مترين على الأقل ويجب أن تحاط حتما في حالة انعدام السور بأي عائق أخر يمنع الدخول ،وتعد المقابر من التجهيزات الضرورية في المدينة لدورها في المحافظة على الصحة[2].

6-الحدائق والساحات العمومية البلدية:

الحدائق العامة هي مساحة خضراء عمومية مغلقة محاطة بسياج تقع بجوار أحياء سكنية ذات منظر طبيعي جميل يكسوها غطاء نباتي (أشجار-شجيرات-نباتات الزينة أزهار-عشب أخضر) مجهزة بمساحات للعب الأطفال ومسطحات مائية مهيئة ومفتوحة للعامة.

[1] قاسم جعفر محمد أنس، **مرجع سابق**، ص 82.

[2] شيحا عبد الرزاق ،**المرجع السابق** ،ص130.

أما الساحات العامة فهي أحد أشكال الفضاءات العامة وعنصرا من عناصر المدينة وهي مكان يتعايش فيه الأفراد، فهي فضاء ترفيهي للصغار ومتنفس للكبار[1].

7-محفوظات البلدية:

تشمل أموال القطاع وكافة الوثائق الإدارية ذات الأهمية الاثباتية أو التاريخية، ويستمر حفظ المستند البلدي المحفوظ بصفته العامة طوال الفترات المقررة قانونا.

8-حقوق التأليف والملكية الآيلة ملكيتها إلى أملاك البلدية:

حقوق التأليف والملكية التأليفية تنسب أصلا إلى صاحب المؤلف أو العمل وتضمن الملكية الخاصة في هذا المجال بمقتضى نصوص القانون المدني ويردع الاعتداء عليها من قبل الغير مدنيا وجنائيا، ولكن يحدث أن يتصرف صاحب المؤلف أو العمل الثقافي في حقوقه لشخص القانون العام بمقتضى عقد اتفاقي أو الهبة أو التنازل، وعندئذ تنتقل حقوق صاحب العمل الثقافي إلى الشخص العام وتنسحب عليها الصفة العمومية باعتبارها من الأموال العامة.[2]

9- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات البلدية وكذلك العمارات الإدارية المصممة لإنجاز مرفق عام و التابعة للبلدية:

تكون ملكا للبلدية كل المباني والأراضي المخصصة لأجهزتها الإدارية التابعة لها أو تلك المملوكة للبلدية والمخصصة لمصالح إدارية تابعة للدولة، كما تتوزع ملكياتها إلى كل المباني السكنية أو ذات الاستعمال المهني أو التجاري على كل من الدولة والولاية والبلدية طبقا لمن قام بإنشائها أو آلت إليه ملكيتها و تحتفظ كمال عمومي يدخل في نطاق الأملاك البلدية[3].

---

[1] فارة عبد الحفيظ، **تسيير و إدارة الأملاك المحلية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007/2008 بحيث ركز على تسيير أملاك الجماعات المحلية العامة والخاصة،،ص 36.

[2] عبدلي سهام ، **ملخص دروس الاملاك الوطنية**، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2015،ص15.

[3]– عبدلي سهام ،**المرجع السابق**، ص 16

المبحث الثاني: أملاك البلدية في ظل القانون الجزائري

تناولنا في هذا المبحث أنواع الأملاك العمومية في الدستور في المطلب الأول وتطرقنا للنظام القانوني لأملاك البلدية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الأملاك العمومية في الدستور

تناولنا في هذا المطلب تحديد وضبط مفهوم الأملاك الوطنية العامة في الفرع الأول وأملاك البلدية الخاصة في الفرع الثاني:

الفرع الأول: أملاك وطنية

تعتبر الأملاك الوطنية العمومية بصورة عامة تلك الأملاك التي عرفها الفقه والقضاء وهي مجموع الأموال والأشياء الموضوعة تحت تصرف المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المرافق العامة، وقد اعتمد المشرع على نفس التعريف الوارد في قانون 30 جوان 1984 الا أن التفسير الذي أعطي لنص المادة 17 من الدستور والخاص بالملكية العمومية أدى بالمشرع الى تغيير محتوى هذه المجموعة من الأملاك، حيث لا تتكون الأملاك الوطنية العمومية حاليا من الأملاك المخصصة للاستعمال الجماهيري بل تمتد الى الثروات الطبيعية.

وتتكون الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية[1]

[1] جمال بوشنافة، **محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية**، السنة الثانية حقوق ،تخصص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة يحي فارس، المدية، 2008–2009، ص17.

وتجسدت المبادئ المقررة ضمن دستور 1989 بموجب أحكام القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20[1].

بموجبها تم التخلي عن الشكل الوحدوي للملكية الوطنية واعتمد صراحة نظام ازدواجية الأملاك الوطنية، مع اعمال مبدأ الإقليمية في تحديد من لهم الحق في تملك توابع الأملاك الوطنية[2].

الفرع الثاني: أملاك البلدية الخاصة

بالرجوع إلى القانون المنظم للأملاك الوطنية يتضح بأنه لم يرد تعريفا واضحا للأملاك الوطنية الخاصة، حيث نصت المادة 688 من ق.م تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل .....لهيئة ذات طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية.

ويقصد بها أيضا الأملاك التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص وتدر ايرادا ماليا .

ويستخلص من نص المادة 3 الفقرة 2 من قانون الأملاك الوطنية رقم 14/08 (المعدل للقانون 30/90 بالنص على ما يلي:" أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الاملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.

وتتكون الأملاك الوطنية الخاصة مما يلي[3]:

- الأملاك الوطنية العقارية.
- الأملاك الوطنية المالية.
- الأملاك الوطنية التجارية والصناعية.

---

[1] القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج ر، ج، ج ،العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

[2] معمر قوادر محمد، **تطور مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامع الشلف، العدد 5، 2011، ص 23 .

[3] محمد بن عراب، **محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية**، السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2014، ص 12.

المطلب الثاني: النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية

سنتناول في هذا المطلب النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تطرقنا لأملاك البلدية في ظل نظام وحدة وازدواجية الأملاك الوطنية، وفي الفرع الثالث أملاك البلدية في ظل قوانين الأملاك الوطنية وقواعد اكتساب المال العام للصفة العمومية.

الفرع الأول: النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية

إن نصوص كل مواد القوانين المنظمة للأملاك الوطنية جاءت صريحة عندما نصت على أملاك البلدية وكل ما تعلق بها و سنوردها على سبيل المثال كما يلي:

نصت المادة 01 من قانون 30 جوان 1984 على ما يلي: " تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية الدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل"[1].

ونصت المادة 17 من قانون 16/84 على ما يلي:" تعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها"[2].

نصت المادة 22 من قانون الأملاك الوطنية على مايلي: " تخضع الأملاك المستخصة للدولة والولاية والبلدية، العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها التي تعد ملكا لها وغير المصنفة وغير المدرجة في أصناف أخرى من الأملاك كما هي محددة بموجب هذا القانون ،أي أن

[1] http://dspace.univ-ghardaia.dz/ **تاريخ الاطلاع 2023/02/28 على الساعة 15:30**

[2] المادة 17،قانون رقم 16/84 ،المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، **يتعلق بالأملاك الوطنية**،ج،ر،ج،ج ،العدد 27،ص1010.

الأملاك المستخصة هي جميع العقارات والمنقولات ما عدا تلك التي يمكن أن تدخل في الأصناف الأربعة الأخرى".[1]

نصت المادة 2 من القانون 30/90 على ما يلي[2]:"عملا بالمادتين 17و18 من الدستور، تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

ـ الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

ـ الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية.

ـ الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.

الفرع الثاني: أملاك البلدية في ظل نظام وحدة وازدواجية الأملاك الوطنية

أولا: أملاك البلدية في ظل نظام وحدة الأملاك الوطنية

أقر القانون 16/84 رغم تأثره بطبيعة النظام الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك امتلاك الجماعات المحلية بحق امتلاك أملاك عمومية حسب التصنيفات المبينة في المادة، فنجد أن أملاك البلدية تشتمل على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع سوآءا كانت في شكل استغلال مباشر من الدولة أو اسنادها الى مرفق من المرافق العامة حسب نص المادة 6 منه[3].

[1] المادة رقم 22 من القانون الأملاك الوطنية 16/84، المؤرخ في 30 جويلية 1984، **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج، ر،ج،ج، العدد 27 ص 1011.

[2] المادة رقم 02 من القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج،ر،ج،ج،العدد 52ص 1664.

[3] إسماعيل بوقرة وعلاء الدين قليل، **النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017، ص71.

ثانيا: أملاك البلدية في ظل نظام ازدواجية الأملاك الوطنية

إن الأملاك الوطنية العمومية من حيث اكتسابها وتسييرها وحمايتها ترجع الى قواعد القانون العام مع العلم أنه قبل صدور القانون 01/88 بتاريخ 12-01-1988 كان يسود نوع من الغموض في هذا المجال، فإن المادة 55 منه وحدت النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية وجعلتها تخضع لقواعد القانون العام، أما الأملاك الوطنية الخاصة فتخضع الى قواعد القانون الخاص، أما الثروات الطبيعية فتخضع لقواعد خاصة بكل قطاع (المحروقات، المناجم، الغابات، المياه) ،[1]وبذلك فإن المشرع أخذ ازدواجية القواعد القانونية وهذا ما يتوافق مع النظرية التقليدية مع الخروج نوعا ما عليها لجعل بعض الثروات الطبيعية تخرج عن خضوعها لقواعد القانون العام و خضوعها لقوانين قطاعية خاصة.

الفرع الثالث: أملاك البلدية في ظل قوانين الأملاك الوطنية وقواعد اكتساب المال العام للصفة العمومية

1- أملاك البلدية في ظل قوانين الأملاك الوطنية:

من أسباب عرض مشروع قانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالأملاك الوطنية من انتقاد النظرية المبنية على التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص حيث يقول أنه ليس لهذا التمييز أي مكانة في دولة انتهجت النمط الاشتراكي ،و أن هذه النظرية غير قابلة للتطبيق في دولة تستغل أموالا متنوعة وواسعة جدا، إن هذه التفرقة تتنافى وأهداف الدولة الاشتراكية.

وعلى وجه عام صرح على أسباب عدم قابلية هذه النظرية للتطبيق في الجزائر،حيث لا يمكن التفرقة بين الأملاك الهادفة لتحقيق أهداف المرفق العام والأملاك الأخرى ،وتحقيق الأملاك العامة التابعة للإدارة للمنفعة العامة، واقترح المشرع أخيرا نظرية جديدة تأخذ بفكرة وحدة الأملاك الوطنية باعتبارها لا تتنافى والتقييم الداخلي للأموال حسب وظائفها ونظام

[1] جمال بوشنافة، **مرجع سابق**، ص17.

تسييرها ويستخلص بالتالي أن المشرع قد لجأ إلى فكرتين أساسيتين هما: فكرة ملكية الدولة التي ترمي إلى تحقيق مفهوم واسع للملكية، وفكرة الأملاك الوطنية الموحدة التي ترمي إلى ترقية كافة الأموال[1].

ملكية الدولة: نصت المادة 01 من قانون 30 جوان 1984على ما يلي: " تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم إقتصادها و تسيير ذمتها".[2]

2- قواعد اكتساب المال العام للصفة العمومية:

يضمن القانون 90-30 عدة طرق لإدماج الأملاك الوطنية العمومية تمثلت في الوسائل التالية[3]:

- **تعيين الحدود:**

نصت المادة 27 من القانون 30/90 على هذه الوسيلة، من وسائل تكوين الأملاك.

عملية تعيين الحدود هو اجراء اداري بموجبه تقوم السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، ولا تحتاج الى اجراء معين لاكتسابها صفة عمومية وتتمثل في الثروات الطبيعية، الموارد المائية، المحروقات، المعادن، الغابات يتم ادراجها وفقا لنص المادة 35-37 بمجرد تكوينها ومعاينة حدودها.[4]

---

[1] جمال بوشنافة، ال**مرجع السابق** ،ص 8.

[2] المادة 01 من القانون رقم:16/84 ،المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، **يتعلق بالأملاك الوطنية**،ج،ر،ج،ج ،العدد 27،ص1008.

[3] جمال بوشنافة، **المرجع السابق** ،ص 22،ص23.

[4] المادة 27 من القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج،ر،ج،ج، العدد 52،ص1668.

- **الإصطفاف:**

هو عمل تقوم به هيئة مختصة، الغرض منه تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة ،ويتم تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية المتمثلة في الطرق ،بالمرور على مرحلتين: المخطط العام للتصفيف ومخطط الاصطفاف الفردي.

مع ملاحظة أن الأشخاص المجاورين للطرق سواء وطنية أو ولائية أو البلدية يجوز لهم في حالة الغاء تصنيف هذه الطرق أن يمارسوا حق الشفعة في اقتناء هذه الأجزاء من الأراضي التي كانت تشكل الطريق الملغى تصفيفه.[1]

- **التخصيص:**

تطرق له قانون الأملاك الوطنية الذي عرفه على أنه كل استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام وتتمثل في عملية وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية، تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها[2].

وخاصة المادة 688 من خلال النصوص القانونية المتعلقة بأملاك الدولة في القانون المدني يلاحظ مايلي :

- التخصيص قد يكون سواء للمصلحة العامة أو يكون التخصيص لخدمة مرفق عام.
- أن القانون المدني قد أخذ بخصائص أملاك الدولة المتمثلة في عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم .

[1] بالو أحلام ،**حماية المال العام في التشريع الجزائري** ،مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة و مالية ،جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة،2016 ،ص 66.

[2] المادة82 من القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج،ر،ج،ج،العدد 52،ص1676.

- لكن إذا ثبت أنه ملكا تابعا للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية مثلا قد أصبح خارج نطاق التخصيص فيلغى التخصيص، والتخصيص قد يكون مؤقت أو نهائي، مجاني أو بمقابل ويتم بمداولات وقرارات صادرة عن الهيئات المحلية المختصة في البلدية[1].

3- الهبات والوصايا:

أعطت المادة45 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم صلاحية" قبول أو رفض الهبات والوصايا التي تقدم للولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لهما حسب الشكل ،ووفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" [2].

"يتداول مجلس الإدارة لا سيما فيما يأتي:.....الهبات و الوصايا. "....[3].

4- الإيجار والتسيير الحر للمحلات:

نصت المادة 90 من قانون الأملاك الوطنية للبلدية تقوم مصالح أملاك الدولة و الهيئات العمومية المخصصة المؤهلة في هذا المجال بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة، و ذلك وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

وتقوم السلطة المختصة بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصاتها و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[4]

---

[1] بالو احلام، **المرجع السابق**، ص66.

[2] المادة 45من القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990 **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج،ر،ج،ج،العدد 52،ص1671.

[3] المادة 12من القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 **المتعلق بالأملاك الوطنية**،،ر،ج،ج،العدد 41،ص07.

[4] المادة 90 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج،ر،ج،ج،العدد 52،ص1677.

5- الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة المملوكة للجماعات المحلية عن طريق الرخصة الواحدية الطرف :

إن الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة يتخذ صورتين من الاستعمال هما رخصة الطريق و رخصة الوقوف وهذا عن طريق رخصة إدارية أحادية الطرف في شكل مؤقت وفق ما يلي:

- **رخصة الطريق:**

وهي الرخصة التي بموجبها تخول للمتحصل عليها إستغلال أو شغل جزء من الطريق العام كما بينته المادة 164 من المرسوم التنفيذي 454/91[1] لكن من المأخذ 25 المحسوبة على النص هي الفحوى من عبارة "إقامة مشتملات في أراضيتها" التي وصفها الأستاذ الطماوي بالوصفة الخطيرة التي تمكن صاحب الرخصة من امتيازات أخرى تنجر على محل الرخصة مما يؤثر سلبا على الأملاك العامة، و يعتبر الكثير رخصة الطريق من تصرفات الضبطية الإدارية على المستوى اللامركزية تمارسها السلطة المختصة بتسيير الأملاك العامة على مستوى البلدية ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي رغم أن النص القانوني في إسناد الاختصاص هنا قد شابه بعض الغموض[2].

- **رخصة الوقوف :**

هي ترخيص يشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا واستعمالا خاصا ، دون الحق في إقامة المشتملات عليها (المادة 163 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12)[3] ،مثل تمكين صاحب محل تجاري من عرض بضاعته على الطريق

---

[1] المادة 164 من المرسوم التنفيذي رقم91-454،مؤرخ في 1991/11/23،**يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات دلك**،ج،ر،ج،ج،العدد 60،ص2338.

[2] المادة 163،من المرسوم التنفيدي رقم 454/91،المؤرخ في1991/11/23،**يحدد شروط و كيفيات ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات دلك** ،ج،ر،ج،ج العدد 60 ،ص2338.

[3] دحو ولد قابلية، **أسس السياسة لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد الأول، 19 ديسمبر 2003، ص28.

وتتميز هذه الرخصة بكونها رسمية تمنحها السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية وهي:

- رئيس البلدية، فيما يخص الطرق البلدية أو الطرق الولائية والوطنية الواقعة داخل تجمعات سكنية.
- الوالي، فيما يخص الطرق الولائية أو الوطنية الواقعة خارج التجمعات السكنية.

ويترتب عنها حفظ حقوق الإدارة نفس الحقوق المقررة بالنسبة لرخصة الطريق باستثناء ذلك المتعلق بحق الإدارة في طلب إقامة وتغيير منشآت على الطريق ويصح الأمر ذاته بالنسبة للمستفيد لأن رخصة الوقوف لا تتطلب بطبيعتها احداث تغيرات أو إقامة مشتملات على أساس المنطقة الملك العمومي المشغولة[1].

المبحث الثالث: مفهوم التنمية المحلية

لم تعد عملية التنمية قاصرة على الدولة وحدها، بل أصبحت تقع على عاتق المواطنين، حيث لا يمكن بلوغ تنمية وطنية شاملة دون تحقيق تنمية محلية فعالة ترتكز على المواطن كشريك لا مجرد مشاهد، على إعتبار أن المواطن أصبح يطمح إلى مشاركته المستمرة لتسيير أموره ،خاصة المحلية منها، ولا يكون ذلك إلا من خلال المجموعات المحلية لكونها الوسيلة الأكثر عملية لتحقيق إحتياجات وتطلعات سكان الدول النامية ،حيث خصت المجتمعات المحلية بإهتمام كبير لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني[2]

المطلب الأول: تعريف وأهمية التنمية المحلية

من خلال هذا المطلب تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف التنمية المحلية وكفرع ثاني إلى أهمية التنمية المحلية:

[1] توابتي إيمان ريمة سرور، **مرجع سابق**، ص97.

[2] يوسفي نورالدين،**الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقيمية لفترة 2000-2008**، ص48.

الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية

لإعطاء مصطلح التنمية المحلية تعريفا شاملا يتوجب علينا شرح كل جانب للمفهومين: الأول هو التنمية والثاني هو المحلية.

أولا: التنمية

لقد أثار مفهوم التنمية جدالا بين المفكرين والمنظرين ويرجع السبب في ذلك إلى فشلهم في إعطائه تعريفا دقيقا له.

التنمية هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي[1].

التنمية بالمفهوم الواسع هي رفع مستدام للمجتمع ككل وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل[2].

يؤكد هذا التيار في تعريفه للتنمية على أنها العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منتظم لفترة طويلة من الزمن[3].

وعرفت الأمم المتحدة عام 1956 التنمية بأنها "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة ،والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر من المستطاع" عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية تهدف الى تحقيق التحسن

[1] جمال زيدان، **ادارة التنمية المحلية في الجزائر بين الصوص القانونية و ومتطلبات الواقع دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 11/10** ، دار الامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص85.

[2] حسين عبد القادر، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية**، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم، جامعة تلمسان، 2012،ص 54.

[3]– دريس نبيل ، **دور المجالس المحلية الشعبية في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،عدد 10 جانفي 2015، د ص48.

المتواصل لرفاهية كل السكان والافراد ،والتي يمكن عن طريقها اعمال حقوق الانسان وحريته الأساسية[1].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن التنمية تعني التغييرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية، الثقافية ، الاقتصادية وبالتالي فهي عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة بالتساوي مع جميع الأبعاد، على أن يكون هناك تركيز على جانب دون الآخر ولذلك اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في سنة 1986 حقا مكرسا لدى الشعوب كغيره من الحقوق الأخرى ومنه تسعى الكثير من الدول النامية اللحاق بالدول المتطورة والتي بلغت قياسات كبيرة من التطور[2].

من جانب آخر يمكن للنمو أن يحدث مع استمرار الفوارق في توزيع الثروة والدخل في حين رأينا أنه لا يمكن للتنمية الاقتصادية أن تحدث دون إزالة هذه التفاوتات.

وبالتالي قد يكون هناك نمو دون أن تكون تنمية، فالنمو كما يراه البعض هو زيادة في الدخل القومي والفردي ،أما التنمية فهي تغييرات هيكلية في المجتمع.

رغم إختلاف مصطلحي النمو والتنمية، إلا أنهما يتفقان في الوقت نفسه على الاتجاه والغاية والهدف فكلاهما يسيران من حسن إلى أحسن للوصول بالمجتمع للإرتقاء ،فهما يتفقان من حيث الاتجاه الإيجابي[3].

---

[1] دريسي عبد الحميد، براهمي أحمد، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**(دراسة حالة ولاية أدرار)، مذكرة لنيل شهادة ماستر تنظيم إداري وسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2020-2021.

[2] محمد خليفة، مداخلة بعنوان: **إشكالية التنمية والحكم والراشد في الجزائر**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية- واقع وتحديات يومي 16-17 ديسمبر 2008، جامعة جيجل، ص1.

[3] لبنى اكنز، **دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي** ، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة 2009، ص10.

ثانيا: المحلية

مفهوم المحلية يعني المجال الترابي الأقرب للسكان أو الإطار الجغرافي الأصغر الذي تعيش فيه مجموعة من السكان، وهذا الإطار الجغرافي يمكن أن يكون الوحدات المجالية الناتجة عن التقسيم الإداري كالجماعات المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات، وقد يكون عبارة عن المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية للسكان كالقبيلة والعشيرة.[1]

هذا التعريف يظهر جليا دور التنمية المحلية في الربط بين أهداف الدولة والجماعات المحلية من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة إنطلاقا نحو القمة (الدولة) وبالاعتماد على المجهود الفردي للسكان المحليين وارادتهم التي تدفعهم للإرتقاء نحو جميع الأصعدة والأبعاد التنموية. وهناك من يعرف المحلية على أنها نظام اجتماعي تخترقه حركات اعتراف اجتماعي به من قبل الفاعلين المكونين له على أساس كونه مبدأ للانتماء والهوية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخله، ومبدأ كذلك للاختلاف والتمييز في سوق منفتح وتنافسي أكثر فأكثر.[2]

ثالثا: التنمية المحلية

يعتبر مفهوم التنمية المحلية أنها العملية التي بواسطتها يمكن التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والحضارية من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[3].

[1] العزة بنت محمد محمود، **تقييم دور المرأة الموريتانية في التنمية المحلية تشخيص تعاونية الجعيرينية للزرابي**،رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة،جامعة المولى اسماعيل ،كلية الأداب و العلوم الإنسانية ،مكناس،2004 ،2005،ص 41.

[2] التابعي كمال،**تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، القاهرة، دار المعارف،1993،ص23.

[3] عبد الحميد عبد المطلب ، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص 13.

وتعرف الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها:" العمليات التي يمكن بها توحيد جهود السكان والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها في الاندماج في الحياة الجماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن[1].

وهناك من ينظر إلى التنمية المحلية على أنها العمليات التي تمكن السلطات الحكومية من قصد تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية وإسهام الجماعات في تنميتها وتقدمها القومي.

ونجد محي الدين صابر يعتبر التنمية المحلية مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، ويهدف هذا الأسلوب إلى إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، على أن يكون ذلك الوعي قائم على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من قبل أعضاء البيئة المحلية جميعا في جميع المستويات عمليا وإداريا[2] .

وهناك من يرى أن التنمية المحلية هي عملية شاملة، كونها تضطلع إلى تغيير المجتمع بشكل شامل وتهدف إلى تحقيق النمو في مختلف قطاعاته كما أنها تتعامل مع المجتمع المحلي كنظام كامل وبالتالي فهي عملية واسعة تشمل كافة فعاليات وأنشطة وموارد المجتمع المحلي، وتقوم بتغيير جميع الأطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية فيه.[3]

وعموما نقول أن التنمية المحلية هي كل ما تقوم به الجماعات المحلية من إنجازات في مختلف الميادين بهدف الرفع من المستوى المعيشي للمواطنين خاصة الحاجات الاجتماعية منها، وبالتالي فإن التنمية المحلية ليست إستثمارا إقتصاديا يهدف إلى خلق الثروة والربح، بل هو تلبية لرغبات وحاجيات اجتماعية، وتهدف كذلك إلى تسهيل الحياة اليومية للمواطن وهذا

[1] فؤاد بن غضيان، **التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط/1، 2015، ص31.

[2] لبنى اكنز ، **مرجع سابق**، ص 14.

[3] زيدان جمال،**مرجع سابق** ،ص17.

بتوفر الحاجات الضرورية كالمياه والطرقات والمدارس والكهرباء، زيادة على ذلك مساهمة مصالح الدولة في التنمية المحلية وذلك بغية رفع مستوى الخدمات المعيشية للمواطن[1].

الفرع الثاني: أهمية التنمية المحلية

التنمية المحلية تعتبر عملية متكاملة تستهدف لدعم النمو الاقتصادي وتحسين المستويات المعيشية للسكان في المناطق المحلية عن طريق تعزيز القدرات المحلية، والمؤسسات والشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المحلي، و تهدف أيضاً إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجتمع المحلي[2]، وتشجيع الاستثمارات في المناطق النائية والمهمشة.

1- **تحسين جودة المعيشة وخلق فرص العمل:** يمكن للتنمية المحلية أن تحسن جودة المعيشة وتوفر فرص العمل للمواطنين في المناطق المحلية، وذلك من خلال توفير التعليم ودعم زيادة الأعمال وتعزيز الصناعات الصغيرة والمتوسطة.[3]

2- **تنمية المؤسسات المحلية:** يساهم دعم التنمية المحلية في تنمية المؤسسات المحلية مثل الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات التجارية والصناعية، والتي يمكن أن تعزز النمو المستدام في المناطق المحلية.

3- **الحد من الهجرة:** يمكن للتنمية المحلية أن تحد من الهجرة من المناطق الريفية والنائية إلى المدن وذلك من خلال توفير فرص العمل ،وتحسين البنية التحتية ،والخدمات الأساسية في المناطق المحلية.

---

[1] زكية اكلي ، كافي فريدة "**التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق**"، مجلة اقتصاديات المال والاعمال 2014، ص38.

[2] دريس نبيل ، **مرجع سابق**، ص،10.

[3] خديجة فيلالي ،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مدكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،فرع ادارة محلية 2013ص 24.

4- **تحسين الصحة والتعليم:** يمكن للتنمية المحلية أن تساعد في تحسين الصحة والتعليم في المناطق المحلية وذلك من خلال توفير الخدمات الصحية الأساسية والتعليم المجاني والوصول إلى المدارس والجامعات.

5- **الحد من التفاوت الاجتماعي:** يساعد دعم التنمية المحلية في تقليل التفاوت الاجتماعي في المناطق المحلية وذلك من خلال تحسين فرص العمل وتوفير الخدمات الأساسية وتنمية المؤسسات المحلية.[1]

المطلب الثاني: مجالات وأبعاد التنمية المحلية

في هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول مجالات التنمية المحلية ،و الفرع الثاني إلى أبعاد التنمية المحلية:

الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية

إنّ التنمية المحلية عبارة عن عملية متكاملة تشمل مختلف الجوانب، هذا من خلال التعاريف السابقة مما ينتج إتساع مجالات التنمية المحلية لتصل إلى معظم العلوم الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية وحتى البيئية، مما أدى إلى بروز روابط وإتصالات بالعلوم الأخرى كونها لا يمكن حصرها، وعليه نذكر منها:[2]

[1] بلخير محمد ، **التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية-الأسس – النظريات –التطبيقات العملية**، دار زهران للنشر و التوزيع ،عمان ،ط1،2012 ،ص 154 ص 155.

[2] فيلالي بومدين، طالم علي، **إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الاقتصاد والتنمية**، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس، المدية، العدد6، 2016، ص98 .

أولا – التنمية الإقتصادية:

تتضمن التنمية الاقتصادية تغييرات هامة في المجالات الاجتماعية الهيكلية والتنظيمية قصد تحقيق مستويات أعلى للدخل الوطني والدخل الفردي ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة كالتعليم والصحة ،وهذا الارتفاع في الدخل أو الإنتاج يساعد على زيادة الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع، ويساعد على دعم الإنتاج والدخل، بالإضافة الى هذه التغييرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك على تحسين كل من مهارة وكفاءة وقدرة العامل على خلق الدخل وتنظيم الإنتاج بطريقة أفضل وتطوير وسائل النقل والمواصلات وتقدم المؤسسات المالية وزيادة معدل التحضر في المجتمع[1].

وعرفتها الأمم المتحدة " بأنّها تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات، ويعملون سوية لتحفيز النشاط الإقتصادي المحلي، والذي ينتج عنه إقتصاد يتسم بالمرونة والإستدامة، وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء والمهمشون."[2]

ثانيا – التنمية الإجتماعية

وهي عبارة عن عمليات تغيير إجتماعي تلحق بالبناء الإجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد، ولهذا فهي ليست مجرد تقديم الخدمات وإنّما تشتمل على جزئين أساسين هما: تغيير الأوضاع الإجتماعية القديمة، التي تعد مسايرة لروح العصر، وإقامة بناء إجتماعي تنبثق منه علاقات مستحدثة جديدة ،وقيم تسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر من إشباع المطالب والحاجات، فالتنمية الاجتماعية مجال تنموي يسعى للإهتمام بتنمية الجانب الإجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الهادفة للنهوض بالعنصر البشري،

[1] فيلالي بومدين، طالم علي **المرجع السابق**، ص98 .

[2] أمين قاسم ،**أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1998 ص65.

والإهتمام به وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الإجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الإجتماعية مثل : الصحة، التعليم السكن ....إلخ، التي يمكن جمعها في عملية الإستثمار في الموارد البشرية[1].

وبذلك فالتنمية الإجتماعية تقوم أساسا على المشاركة الجماعية الفعّالة والإيجابية مع تخطيط وتوظيف أمثل الجهود من أجل الصالح العام، ومنه تكون التنمية الإجتماعية المحلية وسيلة ومنهجا يقوم على أسس عملية مدروسة لرفع مستوى الحياة، وإحداث تغيير في طرق التفكير والعمل والمعيشة في المجتمعات المحلية.

نستنتج أنّ هناك علاقة بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية، بحيث لا يمكن أن تحدث تنمية إقتصادية دون تغيير إجتماعي، ولا يمكن أن تحدث تنمية إجتماعية دون تنمية إقتصادية.

ثالثا – التنمية السياسية

تقوم على تنمية النظام السياسي القائم في الدولة والحفاظ على إستقراره على إعتبار أن التنمية السياسية تمثل إستجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية وهذا لا يتحقق إلا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهرية، والمتمثلة في حق المواطنين في إختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية ...إلخ، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية.

وتعرف التنمية السياسية بأنّها: عملية سوسيو تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي تقديمي ملائم مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، ويشكل أساسا مناسبا لعملية التعبئة الاجتماعية[2]".

[1] دريس نبيل ، **مرجع سابق**، ص30.

[2] فيلالي بومدين، **مرجع سابق**، ص 99.

رابعا :التنمية الإدارية

ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعّالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته، كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنّهم جماعة واحدة مترابطة ،تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والإنجازات، كما أنّ مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على إستخدام هذه الطرق في حل المشاكل التي تواجهها ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها [1].

وتعتبر التنمية الإدارية المحلية عملية هادفة ومنظمة ،تسعى إلى جعل عمليات الإدارة وطرقها ووسائلها تتلائم مع الأهداف التنموية الشاملة التي يسعى البلد إلى تحقيقها، وبالتالي فهي عبارة عن إستراتيجية شاملة تعتمد على جهود المنظمة ،تهدف إلى إحداث تغيير بغية تحسين كفاءة وفاعلية الجهات الإدارية المحلية.

وعلى هذا فإنّ التنمية الإدارية هي عملية تغيير مخطط تستخدم فيه طرق عملية تُمكّن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية وإتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح مجالات التدريب بما ينمي قدرات القوة العاملة وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوك أفراد المنظمة وتحسين بيئة العمل الإداري من أجل تحقيق تنمية شاملة[2].

[1]– زكية اكلي ، كافي فريدة ، **مرجع سابق**، ص41.

[2] مصطفى أحمد مريم ،**التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث** ، دار المعرفة الجامعية الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،1997 ،ص227.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المحلية

تتضمن أبعاد التنمية المحلية العديد من المفاهيم والمجالات التي يجب التركيز عليها في السياسات والبرامج التنموية في المناطق المحلية، وفيما يلي سوف نذكر بعض أبعاد التنمية المحلية والمصادر التي يمكن الاستفادة منها[1]:

1- **الأبعاد الاقتصادية:** تشمل هذه الأبعاد تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودعم ريادة الأعمال، وتحسين البنية التحتية الاقتصادية وتطوير القطاعات الاقتصادية الرئيسية[2].

يمكن الاستفادة من المصدر التالي: – كتاب "التنمية المحلية المفاهيم والتجارب" لمؤلفه خالد عبد الرحمن الجوهري.

2- الأبعاد الاجتماعية: تشمل هذه الأبعاد تحسين الخدمات الاجتماعية وتطوير البنية التحتية للتعليم والصحة، ودعم المؤسسات الاجتماعية، يمكن الاستفادة من المصدر التالي:

– تقرير الأمم المتحدة عن التنمية المستدامة في العالم.

3- الأبعاد البيئية: تشمل هذه الأبعاد حماية البيئة وتنمية الزراعة والصناعات البيئية المستدامة، يمكن الاستفادة من المصدر التالي:

– كتاب "التنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية في العالم العربي" لمؤلفيه عبد الحليم محمد سعد وعبد الرحمن جميل أبو غزالة.

4- الأبعاد الثقافية: تشمل هذه الأبعاد الحفاظ على التراث الثقافي وتنمية الصناعات الثقافية والسياحة الثقافية، يمكن الاستفادة من المصدر التالي:

– كتاب "التنمية المحلية وتنمية السياحة في العالم العربي" لمؤلفته نجاة طه.

5- الأبعاد الإدارية: تشمل هذه الأبعاد تطوير الحكم المحلي وتحسين الإدارة المحلية ودعم المشاركة[3].

---

[1]– لبنى اكنز، **مرجع سابق**، ص44.

[2] أحمد غريبي ،**أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر** ،مجلة البحوث و الدراسات العلمية ،العدد4 ،أكتوبر 2010 ،ص06.

[3] https://www.alyaum.com/ تاريخ الاطلاع 2023/04/30 على الساعة 10:20

ملخص الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل المعنون بالاطار المفاهيمي لأملاك البلدية والتنمية المحلية الذي تطرقنا فيه لأنواع أملاك البلدية الطبيعية والاصطناعية حيث تكتسي الأملاك الوطنية التابعة للبلدية أهمية كبيرة، ويحظى تسييرها بالاهتمام، الذي لا ينصب فقط على الأملاك الخاصة، بل يتعداه للأملاك العامة، هذا ما بينته التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهذه المواضيع، حيث أقر الدستور الجزائري أن الأملاك الوطنية يحدّدها القانون وتتكوّن من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية، ويتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون، حيث أن دعم التنمية المحلية يتطلب كفاية الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية القاعدة الاقليمية للامركزية والخلية الاساسية في الدولة والتي تلعب الدور الرئيسي على المستوى المحلي من خلال رسم برامج التنمية وحصر كامل لمواردها وكذا الاجتهاد في اكتشاف موارد لأموال جديدة عقارية كانت أو منقولة، بما يكفل لها أداء المهام والنشاطات والخدمات العمومية الموكلة إليها على أحسن وجه.

الفصل الثاني

آلية مساهمة أملاك البلدية للتنمية المحلية

تمهيد:

لقد إختارت الدولة الجزائرية في إستراتجيتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية حيث منحت العديد من الاختصاصات للهيئات المحلية خاصة البلدية لتحقيق الشراكة في تدبير الشأن المحلي بهدف معرفة حاجات مواطنيها وتحديد أولوياتهم في أجندة المخططات التنموية المحلية وهذا لا يتحقق إلا بتشخيص الواقع التنموي وعلى أساسه يتم وضع الإستراتيجيات وتوظيف الآليات التي من شأنها الوقوف على التسيير الأمثل لممتلكات البلدية من أجل تحصيل عائدات أكثر والدفع بها في البرامج التنموية، وانطلاقا من ذلك سنتطرق في المبحث الأول لأشكال التنمية المحلية والمخططات التنموية البلدية، وفي المبحث الثاني تناولنا مصادر إكتساب وتكوين الأملاك البلدية وتمويل التنمية المحلية، أما في المبحث الثالث تطرقنا للآليات السياسية ودورها التنموي للبلدية.

المبحث الأول: أشكال التنمية المحلية والمخططات التنموية البلدية

من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على أشكال التنمية المحلية من خلال القوانين البلدية في مختلف الميادين وكذا المخططات التنموية المختلفة.

المطلب الأول: أشكال التنمية المحلية من خلال قانون البلدية

اعتبارا لكون البلدية هي الخلية الأساسية لبناء الدولة وقربها من السكان وتفاعلها اليومي معهم، فإنها بهذا الشكل تكون أكثر دراية باحتياجاتهم من المرافق العمومية والمنشآت الأساسية ومعرفة تطلعاتهم وآمالهم ،والقادرة على حصر الموارد المحلية على اختلافها وتنوعها، وهو ما دفع بالمشرع إلى تكليفها بمهام المبادرة بحصر الحاجيات المحلية وترتيب الأولوية بين النشاطات الواجب إنجازها وتقديم الاقتراحات بشأن التجهيز العمومي.

ويمكن تصنيف صلاحيات البلدية في مجال التنمية المحلية كالآتي[1]:

الفرع الأول: في الميدان الاجتماعي و الرياضي والثقافي والتعليمي

أولا: في الميدان الاجتماعي

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية تقدم خدمة كبيرة للفرد والعائلة في الميدان الاجتماعي، لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة وعامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة، فللبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل باليتامى وضحايا الإرهاب.

[1]– عبد النور ناجي، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية تجربة البلدية الجزائرية مجلة النهضة**، كلية علوم الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2010، ص 14.

والمشردين وعابري السبيل[1]، فالبلدية تقوم بدور رئيسي في مجال السكن حيث تعمل على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية ،وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة، كما أنها تشجع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ،ومن هنا أجاز المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري، حيث تنص المادة 119 من قانون 11/ 10 أن البلدية[2]

توفر في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر وتساهم في ترقية برامج السكن وتشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء، كما أنها تسهم في تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي، حيث تقوم ببعض الإجراءات فمثلا في الشغل وخاصة لفئة الشباب، حيث في إطار هذه العملية تقوم بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا لمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة، فقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة [3] كما تنص المادة 96/95 من قانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ، ومكافحتها، ويساهم كذلك بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى:

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

---

[1] عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري** ، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010، ص 78.

[2] المادة 119 ، من قانون البلدية 11 /10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011م ،**يتعلق بالبلدية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 يوليو، 2011م.

[3] لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،قانون إداري ، قصم الحقوق، جامعة ورقلة ،2012،2013 ص 31.

- حماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة.
- التكفل بالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مساعدة المختلين عقليا والمشردين.

كما يتحمل المجلس الشعبي البلدي مسؤولية حماية التراث العمراني ،عن طريق الحفاظ على الأثرية وحماية الطابع الجمالي للبلدية ،عن طريق انتهاج أنماط سكنية متجانسة[1].

ثانيا: في الميدان الرياضي والثقافي والتعليمي

للبلديات اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها ، فهي مكلفة بإنجاز المركبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب وقاعات مختلف الرياضات،[2] وأحواض السباحة

كما أنها تنظم:

- جولات رياضية.
- التظاهرات الجماعية للشباب.
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.
- تنشيط الجمعيات الرياضية. [3]

[1] نجلاء بوشامي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 – 08 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2006، ص 180.

[2] حسين فريجة، **شرح القانون الإداري**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009، ص 198.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 371/81 المؤرخ في1981/12/26 ،**يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاعي الشباب و الرياضة** ج.ر، ج ،ج، العدد 52.

أما في مجال الهياكل الأساسية الثقافية فهي تقوم بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية وتعمل على صيانتها كقاعات السينما، والنوادي الثقافية والمتاحف البلدية قاعات العروض والأفراح والمكتبات البلدية كما تعمل في هذا المجال على:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.

- الحث على المطالعة اليومية.

- الحفاظ على الفنون الشعبية.

- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.

فالبلدية في هذا المجال تلعب دور هام جدا، فهي تسير المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

- كما أنها تتخذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وفقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ ،غير أن البلدية يمكنها القيام في حدود إمكانياتها بما يلي:

ـ المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

ـ اتخاذ عند الحاجة وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.[1]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 382/81 ،المؤرخ في 1981/12/29 ، **يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الثقافة** ج.ر، ج ،ج، العدد 52،1855

ـ تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية العمومية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

ـ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية ،التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة[1].

الفرع الثاني: في الميدان السياحي و ميدان الرعاية الصحية وصيانة الطرقات

أولا: في الميدان السياحي

بالنسبة للمجال السياحي فالبلدية تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما أنها تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار ، كما نص المرسوم رقم 18/372 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أن من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة ومحطات الطرق والمطاعم والمراكز العائلية وساحات التخييم وحظائر التسلية، والشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها لتصبح محطة للمعجبين وقبلة للمختصين، ومكانا للسياح، وهذا ما يزيد البلدية وسكانها وزنا على المستوى الوطني والدولي[1]، وقد يساهم في تطوير حركة السياحية والتجارة والفنون والثقافة، و ينظم مدير السياحة بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات المعنيين بإعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، جلسات تشاور

[1] حسين فريجة ،**الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد06،أفريل 2010، ص 89.

[2]– المادة 02 من المرسوم رقم 81/372 المؤرخ في 26/12/1981 **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في االقطاع السياحي**، ج.ر، ج ،ج، العدد 52،ص1857.

في مختلف مراحل إعداد مخطط التهيئة السياحية ،[1] وتلتزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية في إطار اختصاصاتها بإدراج ترقية السياحة ضمن سياساتها القطاعية، وعليه فالمجال السياحي من أهم المجالات الحيوية المساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة والبلدية مهمة للسير الفعال والمتواصل لهذا المجال.

ثانيا: في ميدان الرعاية الصحية وصيانة الطرقات

أما في مجال الصحة العمومية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وهذا في المجالات التالية:

- المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القدرة.
- الأسواق المغطاة والأوزان والمكاييل العمومية.
- المقابر والمصالح الجنائزية...الخ.

كما أن البلدية تقوم بالسهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع، وتراقب نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، حيث تنص المادة 123[2] من ق. ب على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها ،وجمع النفايات الصلبة ونقلها، والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، صيانة طرقات البلدية، ووضع إشارات لشبكة طرقاتها، ولقد نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 81/385 أن للبلدية دورا مهما في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها لذا يتعين عليها بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يلي:

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيدي رقم 07/86 المؤرخ في 2007/03/11 ، **يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية** ، ج،ر،ج،ج العدد 17، ،ص12.

[2] المادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11، المتعلق بالبلدية ،المؤرخ في 2011/06/22، ج،ر،ج،ج العدد 37، ،ص19.

– شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.

– إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه في البلدية.

– صيانة أعمدة الإنارة العمومية.[1]

الفرع الثالث: في الميدان الاقتصادي و الميدان البيئي.

أولا: في الميدان الاقتصادي

لقد أعطى المشرع الجزائري للبلدية حق المبادرة أو عمل ما من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية، خاصة التي تتماشى مع برامجها التنموية وطاقاتها المالية والتجهيزية، كما من حق البلدية اتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع المتعاملين الاقتصاديين ،أو التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة خاصة في مجالات الصحة والسكن والشغل وهذا كنوع من أنواع التأكيد على استقلالية المجلس الشعبي البلدي والبلدية بشكل عام، وكتفعيل لدور الهيئات المحلية في المجال الاقتصادي ، حيث تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية وذلك عن طريق:[2]

– حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني[3].

– تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات...).

---

[1] المادة 01 من المرسوم رقم 81/385، المؤرخ في 26/12/1981، **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية**، ج.ر، ج ،ج، العدد 52،ص 1896.

[2] محمد خشمون، **مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية**، رسالة دكتوراه ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الأجتماعية ،جامعة منتوري ،قسنطينة،1010،2011،ص162.

[3] عبد النور ناجي، ، **مرجع سابق**، ص 134.

- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.

كما أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بعدة مهام تتمثل أساسا في تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برامجها التنموية، حيث أن المشرع أعطى للمجلس اختصاص عام يتمثل في القيام بالتدابير اللازمة لضمان النمو الاقتصادي[1]، إن النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة والتخطيط من ناحيتين:

اللامركزية التي تتمتع بها البلدية في ميدان الاقتصاد، حيث تساهم في تجنب المركزية بالنسبة لميادين التسيير الاقتصادي فهي تخفف من أعباء الإدارة المباشرة للدولة والرقابة المباشرة لها على الهيئات الاقتصادية ،إلا أنها متعددة بين صناعية وتجارية وشركات وطنية، ويتم تحويل مسؤولية الإدارة والرقابة في هذا الميدان إلى العمال أنفسهم، وبذلك النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة، ومن ناحية أخرى فإن اللامركزية ترسم مخططاتها على ضوء تقارير البلديات، ثم تتولى هذه الأخيرة تنفيذ العمل حسب الظروف المحلية الضرورية بأحسن الطرق الممكنة[2]، وهكذا فإن المجلس البلدي هو المحرك الأول ومنسق الإدارة المحلية لتحقيق أهداف التخطيط، وتساعد البلدية ماليا على تحقيق أهداف هذا التخطيط بالوسائل المتوفرة لديها بالاطراد، والتي تزودها بها وتحصل عليها من طرف المؤسسات والمجموعات الزراعية والصناعية التي ساهمت في إنشائها والتي تكون تحت رقابتها، ويتم إسنادها إلى صناديق المساهمة للجماعات المحلية فنجد قانون الاستثمار لسنة 1993 يجبر البلدية المساهمة في تحفيز المستثمرين على إنجاز أو تمويل مشاريع استثمارية ، كما يتخذ المجلس إجراءات من

[1] عتيقة كواشي، **اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية** – دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص 100.

[2] عبد النور ناجي، ، **مرجع سابق**، ص 136.

شأنها التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ويتخذ تدابير لتشجيع الاستثمار وترقيته[1].

ثانيا: في الميدان البيئي.

لقد وجهت عدة مهام للبلدية لاسيما في الآونة الأخيرة وذلك في مجال حماية البيئة لما يعتريه من مخاطر جديدة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، هذا ما يستلزم اتخاذ إجراءات صارمة للمحافظة على البيئة في المجتمع المحلي، فالبلدية تعد المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، وقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البلدية وحمايتها ومكافحة التلوث [2].

فقد بدأ المشرع الجزائري في الاعتراف بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية لسنة 1981 إذ لم تمنح لها إلا بعض الاختصاصات القطاعية، مثل النقاوة والغابات وقطاع المياه ونصوص ذات اهتمام بيئي ولكنها متفرقة، وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة على المستوى المحلي، وبعدها تم إصدار نص شامل لحماية البيئة تمثل في قانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة، والذي يعد القانون الوحيد الذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، حيث لم ينص محتوى القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على هذه المهمة[3] ،فالبلدية تسهر على حماية الوسط الطبيعي خاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية ، كما لها دور فعال في حماية الملوثات كتسيير النفايات، وذلك من خلال إنشاء أماكن للتفريغ العمومي وتكون منظمة ومحروسة ومتخصصة

[1]– عيسى مرزاقة ، **معوقات الجماعات المحلية بعض عناصر التحليل**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر ،العدد 14، 2006،ص 199.

[2] المادة 111 من القانون رقم10/11المؤرخ في2011/06/22،**المتعلق بالبلدية**،ج،ر،ج،ج،العدد37،ص17.

[3]– سمير بن عياش ، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي** ، دراسة حالة ولاية الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2010/2011، ص 68.

في نوع من النفايات حتى تسهل عملية المعالجة وإعادة استعمالها، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات، حيث تنص المادة 32[1] من القانون 01/19 على أن البلدية تتحمل المسؤولية الكاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية.

كما أعطت المادة 42 من نفس القانون الصلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات ،قبل البدء في المشروع ووفقا للقوانين المعمول بها[2] في مجال المنشآت المصنعة، ويمكن للبلدية أيضا أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها ،وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به، الذي يحكم الجماعات المحلية، وتنص المادتين 108/107[3] على تكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على المحيط وتتكفل كذلك بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل ما يهدف إلى تحسين إطار الحياة.

فمن خلال هذه المواد التي جاءت بصيغة عامة ما يوسع من صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة فإن رئيس البلدية يتمتع بسلطة الضبط الإداري في المجال العمراني ،وتسهر البلدية على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات لشروط محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، كما يجب تثمين النفايات أو إزالتها وفقا لشروط المطابقة للمعايير البيئية لاسيما دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وكذا الكائنات الحية الحيوانية والنباتية وكذلك

---

[1] القانون 01/19، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الصادر في 12/12/2001، ج،ر،ج ،ج، العدد77 ،2001،ص14.

[2] علي سعيدان ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 265.

[3] المادة 107-108 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في2011/06/22،**المتعلق بالبلدية**،ج،ر،ج،ج،العدد37،ص17.

إحداث إزعاج بالروائح الكريهة، أو المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة ، كما يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص وتكون إزالتها على عاتق المؤسسات المنتجة لها على أن تمارس عملية الإزالة بطريقة تتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية والبيئة[1].

إن البلدية بحفاظها على البيئة فإنها تضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة أو الاستغلال الأمثل للموارد المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

الفرع الرابع: في الميدان الفني وميدان الأمن والخدمات الطارئة.

أولا: في الميدان الفني

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان إذ أن الجوانب الفنية والسينما تعد أداة هامة لتنوير فكر الفرد، وعليه تولت البلديات تسيير الشؤون الثقافية ذات الصالح العام، ولقد سلمت الحكومة في هذا الميدان للبلدية مهمة تسيير جميع المؤسسات والمرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية، ومنحتها حق الانتفاع بإيراداتها، فأصبحت هي التي تتولى تسيير المصالح كالمسارح والملاعب، كما قررت الحكومة أخيرا أن تسند إلى البلديات مهمة استغلال قاعات السينما التي كانت موضوعة من قبل تحت تصرف المركز الوطني للسينما.

ثانيا: ميدان الأمن والخدمات الطارئة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول والمكلف تحت رقابة وإشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية بسلطات الضبط (البوليس الإداري) ويضطلع بالمهام التالية:

[1] المادة 11 من القانون 01/19 **المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها** ،الصادر في 2001/12/15 ج ،ر ،ج ،ج العدد 77 ،2001 ص12.

-حفظ النظام العام بواسطة الاستعانة بجهازي الشرطة و الدرك الوطني.[1]

توفير وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدثت كارثة في مجال البلدية (وظيفة الحماية المدنية). وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار والكوارث.

- إدارة هيئة رجال (الحماية المدنية) المطافئ ومراقبتها وحتى إنشائها.

- تسهيل تنقلات الأشخاص والأموال داخل تراب البلدية وفي الأسواق.

- حفظ أمن مواطني البلدية وزائريها داخل الحدود الإدارية للبلدية.[2]

المطلب الثاني: التنمية المحلية من خلال المخططات التنموية البلدية

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية على أن تقوم بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة ،حيث قمنا بتقسم هذا المطلب الى قسمين الى المخطط البلدي للتنمية PCD في الفرع الأول ،وفي الفرع الثاني تناولنا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

الفرع الأول: المخطط البلدي للتنمية (PCD)

المخطط البلدي للتنمية هو برنامج الدولة ذو التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة 1974، ويتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية[3]، ويعتبر من البرامج المفضلة للتنمية المحلية لما يتضمنه من أهداف التكفل بالحاجيات الأساسية للسكان،

[1] عبد النور ناجي، **مرجع سابق**،ص133.

[2] عبد النور، ناجي، **المرجع السابق**، ص 137،ص138.

[3] يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية**، دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011، ص 83.

فيما يخص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهيئة الحضارية والمنشآت الجوارية وفك العزلة وهو برنامج يمس البلدية مباشرة باعتبارها هي التي تقوم بالاقتراح والتسيير والتنفيذ، إذ تقوم المجالس الشعبية البلدية بإعداد المخطط البلدي للتنمية الذي يعتبر ناتج تشاور بين مختلف الممثلين والفواعل المحلية للتنمية الناشطين على مستوى إقليم البلدية ،وفي هذا المقام يتولى المجلس الشعبي البلدي، تحديد التوجهات الكبرى المتعلقة بالتنمية المحلية بمناقشة مخططات التنمية، المصادقة عليها ومراقبة تنفيذها[1]، ويتم تسجيل المخطط البلدي للتنمية باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية ،وكذا المخطط الوطني للتنمية.

- لهذا البرنامج بعد محلي.
- يؤكد سياسة اللامركزية.
- يشغل أداة دعم للتنمية المحلية.
- يحسن مستوى تقديم الخدمة العمومية.
- يشجع على تطوير التضامن المحلي.[2]

وفيما يخص مهام برنامج المخططات البلدية للتنمية فهو يضم كل ما يتعلق بالفلاحة والري والتزويد بمياه الشرب بالإضافة إلى تخزينها والتوصيل بالقنوات وإعداد لشبكة التوزيع ،بالإضافة إلى بناء ينابيع للمياه بالمناطق الريفية، وفيما يتعلق بالبيئة فإن برامج التنمية تسعى إلى إنجاز

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة البلدية، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2010،2011، **ص 125**.

[2] موسى رحماني ، **وسيلة السبتي واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 01/02 ديسمبر 2004.

مفارغ عمومية بلدية، كما تساعد في جمع النفايات الصلبة المنزلية للسهر على نظافة البلدية حفاظا على صحة السكان.[1]

- قطاعات تدخل مخطط البلدية للتنمية:

قطاع الفلاحة: تحسينات عقارية، استصلاح أراضي جافة، استصلاح مناطق رعوية.

قطاع الري: التزويد بمياه الشرب، التزويد بمياه الري، تصريف المياه.

المنشآت الاقتصادية: المسالك والطرقات، البنية التحتية، النقل.

المنشآت الاجتماعية: مناطق التعمير، الترميم العمراني، الصحة، الثقافة، الشباب والرياضة، السكن الريفي.

المنشآت الادارية: مباني البلديات والمرافق ومؤسسات البلدية.

ويصنف المخطط البلدي للتنمية إلى صنفين أساسين يتمثل الصنف الأول في المخطط البلدي الريفي وشبه الريفي، أما الثاني فيتمثل في مخطط التحديث العمراني. [2]

- مخططات البلدية الريفية وشبه الريفية:

تخصص هذه المخططات للمناطق الريفية أو المحرومة الجبلية منها والجنوبية، وتتكون من عمليات التجهيز والاستثمار والهياكل القاعدية المرتبطة بتحسين شروط المعيشة للأرياف والمتمثلة فيما يلي[3]:

---

[1] نسيمة أولاد سالم ،**واقع النمو السكاني و التنمية المحلية خلال العقد الأخير لولاية ورقلة 2000-2009**،مدكرة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013/2012 ،ص12.

[2] خديجة فطار ، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق أهراس، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2013، ص ،75، ص76.

[3] بسمة عولمي ، **تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر** ،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 4، عنابة ،العدد4، د،س،ن ،ص 112.

- شق الطرق، نقل المسافرين والبضائع.
- تجهيزات النشاطات الثقافية والاجتماعية للمركبات الرياضية والتربوية.
- التموين بالمياه الصالحة للشرب، التطهير وتصريف المياه والسقي.
- إصلاح الأراضي الفلاحية تهيئة الحقول الرعوية إصلاح المحيط الفلاحي وتنمية تربية المواشي. فالمخططات البلدية الريفية والشبه ريفية لا تقل أهمية عن مخططات التحديث العمراني وكل برنامج يكمل الثاني، ولكل برنامج قطاع يخصص له، وفيما يلي يتم الحديث عن مخطط التحديث العمراني[1].

- **مخططات التحديث العمراني:**

وضعت هذه المخططات لتسع وثلاثين مدينة كبيرة أي المحافظات الكبرى التي بها مناطق ريفية على مستوى الوطن موجهة لامتصاص العجز في التجهيزات المشتركة والتنمية الفعالة للمصالح العمومية وتدعيمها، وقد نتج عن هذه المخططات نتائج معتبرة بالأخص على المستوى الاجتماعي تمثلت فيما يلي:

- توفير الإنارة الريفية التي تعتبر عاملا من عوامل التقدم الريفي.
- توفير المياه الصالحة للشرب وتحسين المستوى المعيشي للسكان.
- توفير التعليم الذي شهد تطورا ملحوظا مقارنة بالفترة ما قبل 1974.
- لكن تحقيق اللامركزية في الجزائر لم يصل إلى معناه الحقيقي، كون المخططات التنموية تعاني من بعض النقائص من بينها:
- نقص الاحصائيات المحلية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.
- الحجم الكبير للمشاريع لم يسمح بتغطية الاحتياجات المحلية الناشئة نظرا لتوسع الرقعة الجهوية للدولة.

[1] بسمة عولمي ، **المرجع السابق**، ص 117.

- تجاهل الطاقات والموارد المحلية التي من شأنها أن ترفع من مستوى التنمية المحلية.[1]
- عدم تحديد الاختصاصات المنوطة بالجماعات المحلية والسلطة المركزية مما دفع بالسلطات المحلية إلى التدخل في جميع الميادين الشيء الذي جعل الفوضى تنتشر على مستوى الجماعات المحلية.[2]

ومن الأهداف الرئيسية للمخططات البلدية للتنمية ما يلي:

– ترسيخ لامركزية التخطيط عن طريق إسهام البلدية في إعداد وتنفيذ المخططات التنموية.

– تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المحلي المدني والريفي من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير والتهيئة العمرانية.

– التكفل التدريجي من طرف البلديات بمشاكلها المحلية الخاصة عن طريق حصر مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي.

– توزيع مجال متوازن للاستثمارات المحلية. تحسين استغلال الطاقات والإمكانات المحلية[3].

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد فيه التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية، أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[4] ،ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح اقتصادية أو اجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية

---

[1] أحمد بوعشيبة، **المالية المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعي**، رسالة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991، ص 118.

[2] أحمد بوعشيبة، **المرجع السابق**، ص 120.

[3] خديجة فطار، **مرجع سابق**، ص 75.

[4] المادة 16من القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411ه الموافق ل 1 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير** الجريدة الرسمية، 52.

للبلديات المعنية وبقرار من الوالي المختص إقليميا، ومن بين أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما يلي:

يهدف إلى تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الأرضية المعنية.

يحدد الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب القيام بحمايتها، أو إبراز قيمتها أو بهما معا كما يقوم بتحديد المساحات الخضراء التي يجب القيام بإحداثها وحمايتها.

كما يهدف إلى تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي وتعيين مواقع:

- المناطق الغابية والزراعية.

- المناطق السكنية وكثافتها.

- المناطق الصناعية والتجارية والسياحية.

ويكمن غرض هذا المخطط أيضا مد أنابيب المياه والصرف الصحي، وتحديد التجهيزات

الجماعية الكبرى كشبكة الطرق الرئيسية ،بحيث يبرز خطوط مرور الطرق وكذا تحديد منشآت ذات المنفعة العمومية كالمؤسسات الرئيسية، الصحية والرياضية والتعليمية.[1]

الفرع الثالث: مخطط شغل الأراضي(POS)

مخطط شغل الأراضي هو عبارة عن وثائق شاملة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري مهمته تثبيت القواعد العامة والصلاحيات لاستعمال الأراضي حيث يحدد

في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء بحيث يحدد:

[1] الزهرة أبرباش ،**دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير** ،رسالة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2010،2011، ص20 ،ص 21.

- الساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذلك التخطيطات ومميزات طرق المرور .
- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمناطق والمواقع الواجب حمايتها.[1]
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلديات وتحديد الارتفاعات العامة، التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الاراضي وتحديد حقوق البناء.

وحسب القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فإنه يجب أن تعطى كل بلدية جزء منها مخطط شغل الأراضي يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان مخطط شغل الأراضي يغطي بلديتين أو أكثر.[2]

المبحث الثاني: مصادر اكتساب وتكوين الأملاك البلدية وتمويل التنمية المحلية

للبلدية مصادر دخل مختلفة و متنوعة تتطلع من خلال مصادرها الى تحقيق مداخيل تساهم في التنمية المحلية و تحسين مردوديتها و من خلال هذا المبحث نتعرف على مكونات و مصادر الأملاك البلدية .

المطلب الأول: اكتساب وتكوين أملاك البلدية

تكتسب الملكية صفة العمومية إذا ما اكتسبها شخص عام وحسب ما نصت عليه المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية 90/30 فإن وسائل اكتسابها تختلف ، وتنص المادة" تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية والتعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الأملاك إلى الأملاك الوطنية حسب النصوص

[1] خيضر خنفري ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2011)، ص 91.

[2] عادل بوعمران، **مرجع سابق**، ص 79.

المنصوص عليها في هذا الباب. اقتناء الأملاك التي تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما حسب التقييم الآتي:

– طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام العقد، التبرع والتبادل، والتقادم والحيازة.

– طريقتان استثنائيتان تخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة. "

لقد نصت هذه المادة على الأحكام العامة المتعلقة بطرق وأساليب تكوين الأملاك الوطنية بصيغة عامة دون تمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.[1]

إلا أن المادة 27 و 28 و 29 من قانون الأملاك الوطنية قد ميزت بين تكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي يتم إدراجها في الأملاك الوطنية الاصطناعية على أساس الاصطفاف والتصنيف.

أما الأملاك الوطنية الخاصة فنصت المادة 38 [2]من قانون الأملاك الوطنية " تتكون الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية حسب مفهوم هذا القانون بتحديد القانون وطرق اقتناء وإنجاز الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها كما وردت في المادة 17..."

وحتى يكون المال عاما سواء كان طبيعيا أو اصطناعيا أو كان منقولا أو عقارا لابد أولا أن يدخل فعليا في نطاق أملاك أحد الأشخاص الوطنية (الدولة الولاية البلدية) وذلك عن طريق الاقتناء أو أي طريقة أخرى من طرق اكتساب الملك إما بوسائل رضائية كالعقد، التبرع،

[1] المادة 28 **من قانون الأملاك الوطنية** 90/30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يعدله القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، ج.ر،ج ،ج، العدد 44.

[2] المادة 38 قانون 30/90، **المتعلق بالأملاك الوطنية**، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يعدله القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، ج.ر،ج ،ج، العدد 44.

التبادل، التقادم، الحيازة وإما بوسائل جبرية ينزع فيها الملك الخاص في سبيل المنفعة العامة بمقابل تعويض مالي.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي للبلديات

يمثل التمويل أول العقبات التي تقابل الإدارة المحلية في كافة مراحلها، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعمل استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة من خلال التعريف تتضح العلاقة الطردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي فكلما زاد

التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة، وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية من جهة ثانية، إذن التمويل المحلي الذاتي قد تقاس به درجة الاستقلالية المالية[1]، وعلى ضوء ذلك تقسم مصادر التمويل المحلي إلى:

الفرع الأول: موارد مالية ذاتية

نذكر منها:

- الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم (مدا خيل الجباية والرسوم).
- الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية (مداخيل الممتلكات).
- الإعانات والقروض[2]

موارد مالية خارجية (تمويل خارجي):

- إعانات الدولة.

[1] مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد ، جامعة المسيلة العدد 04 (2018)، ص ،ص54 ،74.

[2] عبد الحميد عبد المطلب ، **مرجع سابق** ،ص 23.

الفرع الثاني : موارد الجباية المحلية

أولا: تعريف الجباية المحلية:

تعتبر الجباية المحلية بالإضافة الى كونها ركيزة أساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية، وإطار يمكن من خلاله إبراز كفاءة المنتخبين المحليين في انتهاج أحسن الطرق وأنجح الوسائل للزيادة في المداخيل وتحسين الوضعية المالية لجماعاتهم، وكذا البحث عن مصادر جديدة للتمويل من شأنها توسيع الامكانيات المالية للجماعات المحلية.[1]

ويقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة [2].

ثانيا: الموارد الجبائية للبلديات.

1-ضرائب محصلة كلية للبلديات باعتبار البلدية ركيزة التنمية المحلية، فإن المشرع الجزائري خصها ببعض الضرائب والرسوم التي تستفيد من عائداتها كليا. وتتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

1-1الرسم العقاري: حسب المادة 261أسس قانون الضرائب المباشرة لفائدة البلديات رسما سنويا على العقارات المبنية و رسما آخر على العقارات الغير مبنية وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري، يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، بإستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة ويحسب على أساس ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع من الملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة ويطبق هذا الرسم بمعدل 3% على الملكيات المبنية.

---

[1] – مسعداوي يوسف، **تحديات المالية والجباية المحليتين** ، مجلة الحقيقة ،العدد 29 ، جامعة أدرار، الجزائر، 2014، ص5، ص ،6.

[2]– بعلي محمد الصغير ،**قانون الإدارة المحلية**، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة، الجزائر ،2004 ،ص 131.

أما الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فيطبق بمعدل 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية وبنسبة تتراوح ما بين 5 و10% بالنسبة لأراضي المناطق العمرانية حسب المساحة، وبنسبة 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية[1].

1-2 رسم التطهير: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويحدد مبلغ الرسم كما يأتي:[2]

مابين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني، ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات – ما بين 20000 دج و130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف.[3]

وتجدر الاشارة الى أن مبلغ هذا الرسم لا يعود بمداخيل كبيرة على ميزانية البلديات، فهو لا يغطي حتى تكاليف مصالح البلدية المكلفة بجمع القمامات المنزلية بالتالي فإن السلطة الجبائية التي منحها المشرع للبلديات في تحصيل هذا الرسم هي سلطة رمزية فقط.

1-3 رسم السكن: هو رسم سنوي غير مباشر يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة قسنطينة ووهران [4]، وقد تم توسيع تطبيقه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ليشمل جميع بلديات الوطن، ويحدد مبلغ هذا الرسم بـ 300 دج ذات الطابع السكني و1200 دج للمحلات

[1] المادة 261 من **قانون الضرائب** المباشرة والرسوم المماثلة 2018، ص64.

[2] المادة 263، **قانون الضرائب** 2018، ص68.

[3] لمادة 263 مكرر 2 ،**قانون الضرائب** 2018، ص68.

[4]– المادة 67 من القانون رقم 02/11، **المتضمن قانون المالية** ، لسنة 2003.

ذات الطابع المهني، ويتم تحصيله من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، بمعنى أن المبلغ السنوي يقسم على أربعة فواتير[1] سنويا، ويدفع ناتجه لفائدة البلديات .

1-4 رسم الاقامة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية مختلطة، وتم توسيعه لفائدة كل الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

ويتم تحديد مبلغ الرسم من خلال قيام المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة بالتصويت على مبلغ الرسم الواجب تحصيله وتتم عملية تحصيله عن طريق مؤجر الغرف المفروشة، أصحاب الفنادق، مالكي المقرات السكنية لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين بالبلدية، المدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية[2].

1-5 الرسم على الحفلات والأعراس: يؤسس مبلغ على مصاريف التنظيم بما فيه تأجير الحفلات وغيرها من التظاهرات في القاعات أو المؤسسات التابعة لأشخاص طبيعيين، أو مع القطاع الخاص أو العام يدفع مبلغ هذا الرسم بواسطة سند أمر مسلم من طرف البلدية الذي قام بالدفع نقدا وهذا قبل بداية الحفل، وحدد المبلغ المدفوع إلى خزينة البلدية، ما بين 1000 دج إلى 1500 دج عن كل شخص عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء، وترفع الغرامة إلى 2000 دج إذا ما تعدى العرس الساعة السابعة مساء ،ويعفى من الضريبة الأشخاص المعوقون.[3]

1-6 الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية: يفرض على مختلف الاعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الاقليمية والحاملة للطابع الإنساني أنشئ هذا

[1] مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد،جامعة المسيلة العدد 04 (2018)، ص74.

[2]– لمادة 65 من الأمر رقم 08/02 ،**المتضمن قانون المالية التكميلي**، لسنة 2008

[3] مجلة افاق ،علوم الادارة والاقتصاد، جامعة المسيلة العدد 04 ،2018، ص ،ص،54-74.

الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، لصالح البلديات ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الاعلانات المعروضة وحسب حجمها، ويتم تسديده قبل القيام بالإعلان بواسطة وصل يسلمه القابض البلدي.

1-7 الرسم الخاص على عقود التعمير: أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 55 من القانون 99/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، والمعدلة والمتممة بمقتضى المادة 77 من القانون 17/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 حيث يؤسس لصالح البلديات ورسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها.

وتخضع لهذا الرسم رخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التعمير، وشهادة قابلية الاستغلال وتتحدد تعريفة تسليم رخص البناء، رخص التجزئة، شهادة المطابقة وشهادة قابلية الاستغلال حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء، أما رخص الهدم فيحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم الرخصة بـ 300 دج/م للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية للبناية، أما شهادة التقسيم فحدد مبلغ هذا

الرسم عند تسليم شهادة التجزئة بـ 3000 دج. أما شهادة التعمير[1]، فحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم هذه الشهادة بـ 3000 دج.

2- الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للبلديات:

تتمثل أهم الضرائب والرسوم التي تتقاسم البلديات ناتجها مع هيئات أخرى فيما يلي:

2-1 الرسم على النشاط المهني (TAP): يستحق هذا الرسم نظرا لما يحققه في الجزائر من أعمال المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات ويحدد معدل هذا الرسم بـ: 2%

[1] مجلة افاق ،**علوم الادارة والاقتصاد**، جامعة المسيلة العدد 04 ،2018، ص ،ص،54-74.

ويخفض الى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الانتاج، ويرفع الى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن كل نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب[1].

ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- **حصة البلدية:**66 حصة الولاية 29 حصة صندوق الضمان للجماعات المحلية 15%[2].

2-2 الرسم على القيمة المضافة: أنشئ بموجب القانون رقم 90/36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، وذلك في المادة 65 ، إلا أن المواد من 72 الى 99 من القانون رقم 91/25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 فصلت وحددت كيفيات تطبيق هذا الرسم، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 1992/04/01 وذلك لتأخر المصادقة عليه من جهة وإعطاء فرصة استيعاب أحكامها لأعوان الادارة الضريبية ،وكذا الخاضعين لها من جهة أخرى، وتخضع لهذا الرسم عمليات البيع، الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، بالإضافة الى عمليات الاستيراد وبداية من سنة 2017، أصبح معدل هذا الرسم 19% بالنسبة للمعدل العادي و9% بالنسبة للمعدل المخفض بدلا من 17% و7% على التوالي التي أقرها قانون المالية لسنة 2001، وتوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما يلي: 10% لفائدة البلدية 80% لفائدة ميزانية الدولة ،و 10% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2-3 الضريبة الجزافية الوحيدة: تؤسس هذه الضريبة لتحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، تغطي زيادة على ذلك الرسم على القيمة المضافة

[1] المادة 217 من **قانون الضرائب** 2018 ، ص55.

[2] المادة 222 من **قانون الضرائب** 2018 ، ص58.

والرسم على النشاط المهني، ويخضع لنظام هذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج[1]، ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى[2].

ويوزع ناتج هذه الضريبة كما يأتي:

- ميزانية الدولة: 46 غرف التجارة و الصناعة: 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعة والتقليدية 0.01% ، غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24% ، البلديات: 40.25%، الولاية : 5%، صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5 المادة 282 مكرر، المادة 282 مكرر 1، المادة 282 مكرر 4 ، المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب 2018 .
- الضريبة على الأملاك تنص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يخضع للضريبة على الأملاك:

الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، وأملاكهم الموجودة في أو خارج الجزائر. الأشخاص الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأولئك الذين توجد أملاكهم في الجزائر.

- وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة، ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:
- الحصة العائدة لميزانية الدولة: 60 الحصة العائدة لميزانية البلديات 20% ، حساب التخصيص رقم 302-050 الصندوق الوطني للسكن 20 وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما تنص المادة 274 من قانون الضرائب 2018.

[1] المادة 26 من القانون رقم 16/14 **المتضمن قانون المالية** لسنة 2017.

[2] مجلة افاق ،**علوم الادارة والاقتصاد** ، جامعة المسيلة العدد 04 (2018)، ص ، ص،54-74.

- قسيمة السيارات أسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للقسيمة، ويخصص حاصل القسيمة بنسبة:

-20 % للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة.

- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 50 % لميزانية الدولة.[1]

2-4 الرسم الصحي على اللحوم: يفرض على الوزن الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه عندما يعطى الأمر بالذبح بسبب المرض من قبل بيطري، فان الرسم لا يترتب الا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني، تحدد تعريفة الرسم بمبلغ 10 دج كغ، يخصص 1.5 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 " صندوق الصحة الحيوانية" و8.5 دج للبلديات.[2]

-5 الرسم التكميلي على التلوث البيئي: أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 205 من القانون 01/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والذي أصبح يسمى بالرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي بمقتضى المادة 46 من قانون المالية لسنة 2008 ، ويفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويوزع حاصل هذا الرسم بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب البلدية 25% [3] .

2-6 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية : أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، حيث نصت على أنه:

[1] المادة 274 من **قانون الضرائب** 2018 ، ص71.

[2] المادة 448 من **قانون الضرائب** 2018،، ص65.

[3] لمادة 205 من القانون 01/02 **المتضمن قانون المالية** ،لسنة 2002.

يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 10.500دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

25% لفائدة البلديات، و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"[1]

2-7 رسم التحفيز على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الخاصة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث نصت المادة 204: يؤسس رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج/الطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي: 25% لفائدة البلديات، 75% لفائدة الصندوق للبيئة وإزالة التلوث.[2]

2-8 رسم الأطر المطاطية الجديدة : أسس قانون المالية لسنة 2006 رسم سنوي على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المحلية لدعم الجباية البيئية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي (المادة 60 من الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمادة 46 من الأمر 08/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008[3].

- 10دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وتقسم مداخيل هذا الرسم كمايلي: البلدية 40% الصندوق الوطني للتراث الثقافي 10%، الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث 50%.

[1] المادة 203 من القانون 01/12 **المتضمن قانون المالية** ،لسنة 2002.

[1] المادة 204 من القانون 01/12 **المتضمن قانون المالية** ،لسنة 2002.

[3]- المادة 60 من الأمر 05/05 **المتضمن قانون المالية**، لسنة 2006.

2-9 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم :أسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 والمعدلة والمتممة بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويخص الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة (المادة 61 من الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بالمادة 46 من الأمر 08/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008). ويحدد هذا الرسم بـ: 12.500 دج للطن الواحد.

وتخصص مداخيل هذا الرسم كمايلي: 50% لفائدة البلديات، و 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

2-10 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم إحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2003 من خلال المادة 94 ، ويخصص ناتج هذا الرسم مناصفة بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[2]

المبحث الثالث: الآليات السياسية ودورها التنموي للبلدية

سنتناول في هذا المبحث أهم ركائز التنمية المحلية الممثلة في العنصر البشري ودوره الحاكم والحاسم في نجاح أو فشل جهود التنمية ، و كذا أهمية البلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في التنظيم الإداري ومجلسها الشعبي البلدي التي تمارس من خلال مداولاته الدورية، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول الركائز السياسية للتنمية المحلية للبلدية، وفي المطلب الثاني تطرقنا للدور التنموي للمجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 61 من الأمر 05/05 **المتضمن قانون المالية** ،لسنة 2006.

[1] المادة 94 المتضمن **قانون المالية** ،لسنة 2003.

المطلب الأول: الركائز السياسية للتنمية المحلية للبلدية

قمنا من خلال هذا المطلب ببيان تدخل الدولة من أجل أن تحقق البرامج المرجوة منها بكفاءة وفعالية وشمولية وتوازن وتكامل وقسم هذا الأخير إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية:

يقصد بها عملية تحسين وتنظيم واستغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي إذا فغاية التنمية هي رفاهية الانسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن التنمية الاقتصادية تهدف أساسا لوضع مخططات لتطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية[1].

الفرع الثاني: التنمية الاجتماعية

يحق للطرف المضرور بتعويض الضرر وذلك عن تحريكه لما يسمى بالدعوى المدنية بالتبعية، وهي مطالبة من لحقه الضرر من الجريمة وهو المدعـــي المدنـــي من المتهـــم أو المسؤول عنه، وهي مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في إعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به، وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية مثل: الصحة، الإسكان، التعليم، وهو الضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث: التنمية السياسية والإدارية

أولا: تهدف الى تنمية النظام السياسي الملائم للدولة باعتبار أن التنمية السياسية هي عملية يكتسب بمقتضاها النظام السياسي مرونة تسمح له باستيعاب التغيرات الاجتماعية التي تطرأ

[1] سفيان ريملاوي ، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2010، ص 50.

على المجتمع وتكسبه القدرة في مواجهة المشكلات التي تواجه المجتمع المدى البعيد مما يزيد من فعاليته واستقراره[1].

ثانيا: ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث النشاط في جوانب التنظيم ومستوياته، كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والاحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى الى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والإنجازات، كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية وزيادة مهارتها وقدرتها على حل المشاكل التي تواجهها ورفع مستوى أدائها[2].

المطلب الثاني: الدور التنموي للمجلس الشعبي البلدي

إن هدف التنمية المحلية، هو النهوض بالمستوى المعيشي للمواطن المحلي في شتى المجالات، لذلك قد أوكلت الدولة للجماعات المحلية منها: البلدية هذا الدور نظرا لقربها من المجتمع المحلي فهي الأدرى بخصوصياته و مشاكله اليومية، ولقد كان للمجلس الشعبي البلدي الذي يشكل أعضائه و رئيسه عن طريق الانتخاب، الدور البارز في تحقيق التنمية المحلية المستدامة الشاملة بأبعادها و لم يقتصر هذا الدور على الوسائل التقليدية، حيث يعتمد في ذلك على تنفيذ برامج التنمية من خلال المخططات البلدية و الاستثمار، إلا أننا نجد التنمية لم ترقى إلى المستوى المطلوب، و ذلك لعدة أسباب ما يتعلق بالناحية المادية كضعف الموارد المخصصة لذلك ،و منها ما يتعلق بالناحية الإدارية لنقص الكفاءة و سوء التسيير من طرف المنتخبين المحليين، و كذلك التبعية للمركزية الإدارية وعدم إشتراك الفاعلين في العملية التنموية.

[1] بومدين طاشمة، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب (قضايا واشكاليات)**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 47.

[2] خنفري خيضر، **مرجع سابق**، ص 23.

إن البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري ومجلسها الشعبي البلدي هو اللامركزية الذي تمارس من خلال مداولاته الدورية الصلاحيات والبرامج المسندة إليها في مختلف المجالات ذات الصلة بإشباع حاجات المواطن المحلي والسياسة التنموية المحلية، ويتمثل ذلك أساسا في تزويد السلطة المركزية بمختلف الإقتراحات خاصة المتعلقة ببرنامج نفقات التجهيز المحلي الذي يسمح بإنجاز مختلف الانشطة كالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهيرها... إلخ، وعموما يتمحور دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية (تنمية البلدية) على ثلاثة مستويات[1].

على مستوى سياسات التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز: من المهام الاساسية للمجلس الشعبي البلدي والبلدية بشكل عام إعداد مخطط تنموي محلي يخص البلدية ينسجم مع مخططات الولاية والحكومة خاصة في مجال التهيئة والتعمير[2]، وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد، حسب ما تقتضيه الظروف.

في البداية تجدر الاشارة أن الجزائر كدولة مستقلة آنذاك لجأت إلى التخطيط كخيار استراتيجي و أسلوب تنظيمي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال فترات زمنية معلومة، معتمدا هذا الاسلوب في إعداد برامج التنمية على شيء من المركزية وفي تنفيذها على اللامركزية، لكن مع تقلص دور الدولة في التدخل الاقتصادي وتوجهها نحو إقتصاد السوق والتعددية الحزبية أصبح التخلي عن التخطيط المركزي، إن صح التعبير، والتوجه أكثر نحو التخطيط المحلي ضرورة لابد منها، نتيجة عدم تجانس الأقاليم وتمايز مشاكلها من جهة ولفسح المجال أمام المساهمة الفعلية للأفراد في رسم وتنفيذ المخططات الوطنية والإقليمية وغرس روح العمل والمبادرة لديهم من جهة أخرى[3]، وعليه نجد في إطار المخططات المحلية المخططات البلدية وهي في مجملها إجراءات تنظيمية تباشرها البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي تسمح لها بتحديد أولويات التنمية ووسائل إنجازها.

---

[1] خالد عبد الحميد فراج، **الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية**، الإسكندرية نبع الفكر، 1969، ص 176.

[2] خالد عبد الحميد فراج، **المرجع السابق**، ص 176

[3] – زيدان جمال، **مرجع سابق**، ص 68.

– المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: هو من صميم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي يتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، يبين هذا المخطط الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمكان المعني بالتهيئة العمرانية وتوضيح احتمالات التنمية الممكنة فيه، أهم المعلومات التي قد يتضمنها: وثائق توضيحية إحصائية حول شبكات الطرقات الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، مخطط شبكات المياه الصالحة للشرب..الخ.

– مخطط شغل الأراضي: هو مخطط كل بلدية ملزمة بأدائه، ويحدد طرق شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضبط بعض النقاط أهمها أنماط البنايات. المسموح بها واستعمالاتها، القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء... الخ.

ـ المخطط البلدي للتنمية: يتعلق هذا المخطط بإحصاء وتسجيل مختلف جوانب الاستثمارات والمشاريع المعدة لصالح تنمية البلديات دون الخروج عن إطار المخطط الوطني للتنمية وقرارات قانون المالية لتلك السنة في باب الاستثمار في ميزانية التجهيز للدولة[1].

– على مستوى السياسات الاجتماعية يمكن للمجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار أن ينجز مؤسسات للتعليم الأساسي ويعمل على صيانتها، وأن يتخذ كافة الاجراءات التي من شأنها تشجيع النقل المدرسي ودعم المطاعم المدرسية وترقية التعليم الابتدائي داخل تراب البلدية.

أما في مجال الصحة يُنشئ المجلس مكتب بلدي خاص بالوقاية والنظافة تكمن مهمته في بعض النقاط أهمها: نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، مكافحة التلوث، مراقبة عملية توزيع المياه الصالحة للشرب ،وكذا صرف المياه القذرة ... الخ[2].

[1] المادة 16من قانون 90/29 **المتعلق بالتهيئة و التعمير**،ج،ر،العدد52 لسنة 1990.

[2]– زيدان جمال ، **مرجع سابق**، ص. 103–104.

أما في مجال السكن فقد خول القانون 10/11 المتعلق بالبلدية للمجلس الشعبي البلدي صلاحية المساعدة في ترقية برامج السكن والمشاركة فيها، وتشجيع كل جمعية للسكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء، لذلك تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.[1]

– السياسات الثقافية والسياحية في حدود إمكانيات البلدية، يعمل المجلس الشعبي البلدي على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة على إقليمها واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ترقية الثقافة، كما أن للبلدية دور كبير في صيانة الهياكل الرياضية بحسب قدراتها المالية من خلال تشجيع الجمعيات الرياضية والشبابية و تقديم العون المالي لها، ويلعب المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال تنظيم الطقوس الدينية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، كما لا يمكن إلى جانب كل ذلك إغفال دور البلدية في القطاع السياحي فقد أجاز لها القانون البلدي كل مبادرة تشجع وتوسع قدراتها السياحية[2].

–على مستوى السياسات الاقتصادية وتدعيم الاستثمار المحلي: يخول قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي الحق في أن يبادر بكل نشاط من شأنه أن يطور الحركة الاقتصادية بالمنطقة وينعش الإستثمار ويشجع المستثمرين، وأن يتخذ كل إجراء يهيئ الظروف لذلك، وأن يحفز تنمية النشاطات الاقتصادية وفقا لإمكانات وطاقات البلدية وما جاء في مخططاتها التنموية.

و بالرجوع إلى المادة 31 من القانون البلدي 10/11 [3]نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى في هذه النقطة للبلدية حق إنشاء لجنة دائمة مكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار وذلك بموجب مداولة بالإضافة إلى إمكانية إنشاء لجان بلدية مؤقتة تتكفل بمتابعة بعض النشاطات الاقتصادية ، وتجدر الإشارة أن للمجلس الشعبي البلدي حسب المادة 106 من

[1] المادة 113،119 من قانون البلدية .

[2]– زيدان جمال ، **المرجع، السابق** ، ص ، ص ، 106– 104.

[3] المادة 31 من القانون البلدي 11/10 المتعلق بالبلدية.

قانون البلدية 10/11 الحق في أن يبدي رأيه المسبق في ما يتعلق بإقامة أو تجهيز أي مشروع من المشاريع الإستثمارية على إقليم البلدية خاصة إذا تعلق الأمر بحماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، وعليه يبدو واضحا أن المشرع منح مكانة واضحة للبلدية في مرافقة الإستثمار وتحديد أهميته وفقا لخصوصياتها.[1]

كما أن للمجلس ورئيسه صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالقرارات والتدابير اللازمة بكل ما من شأنه تثمين أملاك البلدية المنتجة للمداخيل والمحافظة عليها وحسن إدارتها وتسييرها، لكن الملاحظ هنا أنه رغم كثرة هذه الصلاحيات الممنوحة للمجالس الشعبية البلدية في كل تلك المستويات في الجزائر، فإنها تبقى شكلية ويصعب تجسيدها وتحقيقها في الواقع لعدة أسباب لعل أهمها يتمثل في أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الاختصاص العام[2]، الذي اعتمده الاسلوب الفرنسي، والذي يقوم بتوزيع الاختصاصات دون حصرها أو تحديدها، فتكون بذلك اختصاصات المجالس المحلية مطلقة وعامة، الأمر الذي نتج عنه غموض في الصلاحيات الممنوحة، ولتوضيح كيفية ممارستها لابد من صدور تنظيمات، هذه الأخيرة التي إما غالبا ما لا يتم صدورها فتؤول الصلاحيات الى عدم التطبيق أو أنها تصدر دون التنازل الفعلي للسلطة المركزية لهذه الاختصاصات ،مما يؤدي إلى التداخل في الصلاحيات و جمود المجالس في إنتظار الموافقة، ثم إن إرتباط الجباية المحلية بالجباية الوطنية يساهم في ضعف الموارد المحلية للبلديات مما يعيق دورها التنموي المنشود بالإضافة إلى الرقابة المفرطة والمخولة للوالي على أعضاء وأعمال المجلس ورقابته على الميزانية وتحديده للأولويات في برامج التنمية[3]، أما أكبر قيد فيتعلق بمنع البلدية من التصرف في أملاكها أو قبول الهبات والوصايا إلا بمصادقة الوالي على ما تعلق بها من مداولات وكلها أمور تجعل من الصلاحيات الواسعة للمجالس المحلية صلاحيات شكلية ليس إلا.

[1] المادة 106 ، من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] زيدان جمال ، **المرجع السابق** ،ص ، 104.

[3] زيدان جمال ، **مرجع، نفسه** ،ص ، 106.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال الدراسة التي قمنا بإجرائها في هذا الفصل الذي يتضمن في محتواه واقع التنمية المحلية للبلدية باعتبارها أقرب إدارة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي على جميع المستويات الاجتماعي، الاقتصادي... وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تدليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية بدءا من وضع نظام قانوني لها.

يتضح أن التمويل المحلي له دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وهذا في حالة توافر الموارد المطلوبة، ولكن مع تنوع مصادر التمويل بالمحليات نظرا لتنوع الخدمات المقدمة من جهة وإختلاف المشروعات من جهة أخرى ومن أهم الموارد المالية الذاتية للمحليات مورد الضرائب ففي هذا السياق يمكن الأخذ بالشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي وذلك بتمييزها عن غيرها، ومن أهم هذه الشروط:

1- محلية المورد: أي المورد يقع في نطاق الإدارة المحلية.

2- ذاتية المورد: من حيث إستقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة.

3- سهولة تسيير المورد بتقديره وكيفية تحصيله، وتكلفة تحصيله....

لا يعني التركيز على أهمية التمويل المحلي الدعم الكلي للاستقلال الإداري للمجالس المحلية، بل تغطية للنفقات المحلية إن أمكن، فتبقى إعانات الدولة لكن بنسبة معينة وذلك للأسباب الآتية: رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها.

التوازن بين الوحدات الغنية ذات الموارد والوحدات الفقيرة، وهو معيار يقضي في التفاوت على مستوى تقديم الخدمات.

خاتمـــة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لدور الجماعات المحلية وخاصة البلدية في التنمية المحلية نستخلص النتائج والاقتراحات المتوصل إليها كالتالي:

- **إستنتاجات ونتائج الدراسة:**

– إنّ مساهمة أملاك البلديات في المداخيل المحلية نسبة ضعيفة وضئيلة جداً، تجعل أغلبية البلديات دائما في حالة عجز مالي وفي حاجة دائمة لإعانات الدولة.

– تعتمد البلديات على أسلوب الكراء في إستغلال أملاكها، نجد أغلبية هذه العقود لم تسوى مع الكثير من المستأجرين، أما الذين سويت وضعيتهم نجد غالبيتهم يتهربون من دفع ما عليهم من مستحقات والتي تبقى مسجلة عليهم كديون إلى أن تدفع.

– أما من حيث صيانة أملاك البلدية فهي عموما متوسطة، حيث نسجل تواجد البعض منها معطل لفترات طويلة ولم يتم إصلاحه كالحافلات المعطلة.

– كما تعاني البلديات نتيجة لعدم الإستغلال الأمثل للأسواق اليومية القانونية من إنتشار الباعة الفوضويين الذين يستغلون الأرصفة والمساحات الشاغرة بالبلدية، وذلك دون أي ترخيص. هناك من تجرأ من السكان على فتح محلات غير قانونية في بيوتهم دون أي إذن من البلدية ودون أي سجل تجاري.

ومن أهم العوائق التي تعاني منها أملاك البلدية هو سوء تقديرها لقيمة هذه الأملاك وبالتالي سوء تثمينها وإعطائها في غالب الأحيان إن لم نقل في معظمها أسعار منخفضة ورمزية، خاصة عند إستغلالها من طرف مؤسسة أخرى تابعة للدولة، بالإضافة الى ذلك فإن الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية هي غالبا مجانية.

– نلاحظ أن معظم الأملاك العقارية فهي غالبا غير مستغلة ومهملة أو أنها مستغلة بطريقة سيئة.

– غالبا ما تلجأ الجماعات المحلية إلى الإعانات الحكومية لتغطية عجزها في تمويل مشاريعها وأحيانا كثيرة حتى في تغطية نفقاتها، ما ينجر عنه التبعية المالية للجماعات المحلية للسلطة المركزية وإستقلالية إدارية ضعيفة.

– ضعف التأطير البشري للجماعات المحلية هو أيضا واحد من العراقيل التي تحول دون الاستغلال الكفء لأملاك الجماعات المحلية وإمكاناتها المادية والتسيير الرشيد لها .

– هيمنة الوالي الممثل للهيئات المركزية على المستوى المحلي على تسيير وإدارة أملاك الجماعات المحلية، والتي جاءت واضحة في قانون الولاية الجديد 12/07 ، هو الآخر يحد من ممارسة المجالس المحلية البلدية من صلاحياتها في إطار النشاط التنموي الذي تطمح إليه وفقا لرغبات وآمال المواطنين المحلين وخصوصياتهم.

- **الإقتراحات:**

إن أهم مورد ذاتي للجماعات الإقليمية لا ينصب فقط على الملك المنقول أو العقار وتثمينهما وإنما ينصب كذلك على تثمين وتشجيع الطاقة البشرية الحاملة للأفكار الابداعية والمشاريع التنموية من خلال تشجيع الكفاءات النزيهة و المقتدرة الأمر الذي من شأنه أن ينتقل بالجماعات المحلية من الإتكالية المفرطة على إعانات الحكومة إلى الابداع في خلق الثروة المحلية.

الإستقلالية الحقيقية للجماعات المحلية فيما يتعلق بتفعيل نشاط الإقتصاد المحلي ومرافقة المستثمرين وتقديم التسهيلات لهم وكذا رفع القيود التي تحد من مبادرتها في إتخاذ القرارات والتخطيط والتنفيذ خاصة في الجانب المالي، لكن في الواقع هي صلاحيات مقيدة من قبل الحكومة المركزية والوصاية الادارية (الولاية والدائرة).

أما من ناحية الهيئة المنتخبة لابد من فرض المستوى الجامعي و الأخلاقي لهؤلاء الاشخاص بما يسمح لهم على الأقل إحترام الأمانة التي هي بين أيديهم، والقدرة على استيعاب

المهام الموكلة إليهم، بالإضافة إلى توجيههم نحو التكوين الذي من شأنه أن يمنحهم المرونة في التعامل مع القضايا التنموية المحلية خاصة وأن جهلهم ببعض الامور قد يؤدي إلى خلل وعرقلة في تسيير أملاك البلديات وفي إعداد ميزانيتها وتحديد أولوياتها من النفقات... إلخ،

قائمة

المصادر والمراجع

أ/ قائمة المصـادر

- **دستور 1996** ، الصادر في 1996/12/08 المعدل بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ج،ر،ج،ج، العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07، يتضمن التعديل الدستوري.

أولا: القوانين

- القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج ر، ج، ج ،العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.
- القانون 01/19، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الصادر في 12/12/2001، ج،ر،ج ،ج، العدد77 ،2001.
- القانون رقم:16/84 ،المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، **يتعلق بالأملاك الوطنية**،ج،ر،ج،ج ،العدد 27.
- القانون 01/19 **المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها** ،الصادر في 2001/12/15 ج ،ر ،ج ،ج العدد 77 ،2001.
- قانون البلدية 11 /10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011م ،**يتعلق بالبلدية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 يوليو، 2011م.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 **المتعلق بالأملاك الوطنية**،ج،ر،ج،ج العدد 52.
- القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ر،ج،ج،العدد 41.
- القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق ل 1 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير** الجريدة الرسمية، 52.

- قانون رقم 16/84 ،المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، **يتعلق بالأملاك الوطنية**،ج،ر،ج،ج ،العدد 27.
- القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990 **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج،ر،ج،ج،العدد 52.
- القانون رقم 02/11، **المتضمن قانون المالية** ، لسنة 2003.

ثانيا: الأوامر

الأمر رقم 08/02 ،**المتضمن قانون المالية التكميلي**، لسنة 2008

الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، الكتاب الثالث الحقوق العينية الاصلية ،الباب الاول حق الملكية ،الفصل الأول حق الملكية بوجه عام القسم الثاني تقسيم الأشياء و الأموال.

ثالثا: المراسيم التنظيمية

- المرسوم التنفيدي رقم 371/81 المؤرخ في1981/12/26 ،**يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاعي الشباب و الرياضة** ج.ر، ج ،ج، العدد 52.
- المرسوم التنفيدي رقم 454/91،المؤرخ في1991/11/23،**يحدد شروط و كيفيات ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات دلك** ،ج،ر،ج،ج العدد 60.
- المرسوم التنفيدي رقم 07/86 المؤرخ في 2007/03/11 ، **يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية** ، ج،ر،ج،ج العدد 17.
- المرسوم رقم 81/372 المؤرخ في 26/12/1981 **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي**، ج.ر، ج ،ج، العدد 52.
- المرسوم التنفيذي رقم 382/81 ،المؤرخ في 1981/12/29 ، **يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الثقافة** ج.ر، ج ،ج، العدد 52،1855
- المرسوم رقم 81/385، المؤرخ في 26/12/1981، **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية**، ج.ر، ج ،ج، العدد 52،ص 1896.

ب/ قائمة المراجع

أولا: الكتب

- أعمر يحياوي، **نظرية المال العام** ،3دار هومة للطباعة و التوزيع والنشر، الجزائر.
- أمين قاسم ،**أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998.
- بعلي محمد الصغير ،**قانون الإدارة المحلية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر ،2004.
- بلخير محمد ، **التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية-الأسس – النظريات –التطبيقات العملية**، دار زهران للنشر و التوزيع ،عمان ،ط1،2012.
- بومدين طاشمة، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب (قضايا واشكاليات)**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- التابعي كمال، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، القاهرة، دار المعارف،1993.
- جمال زيدان، **ادارة التنمية المحلية في الجزائر بين الصوص القانونية و ومتطلبات الواقع دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 11/10** ، دار الامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- حجري فؤاد، **العقار الأملاك العمومية و أملاك الدولة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- حسين فريجة، **شرح القانون الإداري**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009.
- خالد عبد الحميد فراج، **الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية**، الإسكندرية نبع الفكر، 1969.
- شيحا عبد الرزاق،**الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة**،ج1،دار المطبوعات الجامعية ،بدون سنة طبع.
- عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري** ، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010.

- عبد الحميد عبد المطلب ، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001.
- عبدلي سهام ، **ملخص دروس الاملاك الوطنية**، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2015.
- علي سعيدان ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية، 2008.
- فؤاد بن غضيان، **التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط/1، 2015.
- قاسم جعفر محمد أنس ، **النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية** ، الجزائر ، 1992.
- محمد يوسف المعداوي، **مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة**، الجزء الأول: (الأموال العامة)، الطبعة الثانية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة ، د.م.ج ، 1992.
- مصطفى أحمد مريم ،**التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث** ، دار المعرفة الجامعية الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،1997..

ثانيا: البحوث الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- خيضر خنفري ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2011).
- أحمد النوعي ، **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عقاري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018.
- محمد خشمون، **مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية**، رسالة دكتوراه ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الأجتماعية ،جامعة منتوري ،قسنطينة،1010،2011.

ب- رسائل الماجستير:

- شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة البلدية، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2010،2011.
- أحمد بوعشيبة، **المالية المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعي**، رسالة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991، ص 118.
- حسين عبد القادر، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية**، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم، جامعة تلمسان، 2012.
- خديجة فطار ، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق أهراس، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2013.
- سفيان ريملاوي ، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2010.
- سلطاني عبد العظيم، **تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2008.
- سمير بن عياش ، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي** ، دراسة حالة ولاية الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2010/2011.
- عتيقة كواشي، **اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية** – دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.
- العزة بنت محمد محمود، **تقييم دور المرأة الموريتانية في التنمية المحلية تشخيص تعاونية الجعيرينية للزرابي**، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة المولى اسماعيل ،كلية الأداب و العلوم الإنسانية ،مكناس،2004 ،2005.

- فارة عبد الحفيظ، **تسيير و إدارة الأملاك المحلية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007/2008 بحيث ركز على تسيير أملاك الجماعات المحلية العامة والخاصة.
- لبنى اكنز، **دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي** ، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة 2009.
- لزهرة أبرباش ،**دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير** ،رسالة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2010،2011.
- نجلاء بوشامي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 – 08 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2006.
- يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية**، دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011.

ج – مذكرات الماستر:

- بالو أحلام ،**حماية المال العام في التشريع الجزائري** ،مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة و مالية ،جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
- خديجة فيلالي ،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مدكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع ادارة محلية 2013ص 24.
- دريسي عبد الحميد، براهمي أحمد، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**(دراسة حالة ولاية أدرار)، مذكرة لنيل شهادة ماستر تنظيم إداري وسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار ،2020–2021.
- لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،قانون إداري ، قصم الحقوق، جامعة ورقلة ،2012،2013.

- نسيمة أولاد سالم ،**واقع النمو السكاني و التنمية المحلية خلال العقد الأخير لولاية ورقلة 2000-2009**،مدكرة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013/2012.

ثالثا- المقالات العلمية و المجلات

- أحمد غريبي ،**أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر** ،مجلة البحوث و الدراسات العلمية ،العدد4 ،أكتوبر 2010.
- إسماعيل بوقرة وعلاء الدين قليل، **النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017.
- بسمة عولمي ، **تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر** ،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 4، عنابة ،العدد4، د،س،ن.
- حسين فريجة ،**الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد06،أفريل 2010.
- دحو ولد قابلية، **أسس السياسة لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد الأول، 19 ديسمبر 2003.
- دريس نبيل ، **دور المجالس المحلية الشعبية في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،عدد 10 جانفي 2015.
- زكية اكلي ، كافي فريدة "**التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق**"، مجلة اقتصاديات المال والاعمال 2014، ص38.
- عبد النور ناجي، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية تجربة البلدية الجزائرية مجلة النهضة**، كلية علوم الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2010.
- عيسى مرزاقة ، **معوقات الجماعات المحلية بعض عناصر التحليل**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر ،العدد 14، 2006،ص 199.
- فيلالي بومدين، طالم علي، **إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الاقتصاد والتنمية**، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس، المدية، العدد6، 2016، ص98 .

- مجلة افاق ،**علوم الادارة والاقتصاد** ، جامعة المسيلة العدد 04 (2018).
- محمد خليفة، مداخلة بعنوان: **إشكالية التنمية والحكم والراشد في الجزائر**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية– واقع وتحديات يومي 16–17 ديسمبر 2008، جامعة جيجل.
- محمد غليسي طلحة، يعيش تمام أمال، **الأملاك البلدية ودورها في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة المفكر ،العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2019.
- مسعداوي يوسف، **تحديات المالية والجباية المحليتين** ، مجلة الحقيقة ،العدد 29 ، جامعة أدرار، الجزائر، 2014.
- معمر قوادر محمد، **تطور مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامع الشلف، العدد 5، 2011.
- موسى رحماني ، **وسيلة السبتي واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 01/02 ديسمبر 2004.
- يوسفي نورالدين، **الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية لفترة 2000–2008.**

رابعا–المحاضرات الجامعية:

- توابتي إيمان ريما سرور ، **محاضرات في مقياس قانون الأملاك الوطنية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق ،قسم القانون العام**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2، السنة2016،2015.
- جمال بوشنافة، **محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية**، السنة الثانية حقوق ،تخصص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة يحي فارس، المدية، 2008–2009.
- محمد بن عراب، **محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية**، السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2014.

خامسا– المواقع الالكترونية:

- https://www.alyaum.com/ تاريخ الاطلاع 2023/04/30 على الساعة 10:20
- http://dspace.univ-ghardaia.dz/ تاريخ الاطلاع 2023/02/28 على الساعة 15:30
- https://ontology.birzeit.edu/term تارخ الاطلاع 2023/04/25 على الساعة 18:30
- https://uo;stamsiriyah.edu.idu.ip/m...ia/lectures/7/7-2017-05-01!07 تاريخ الاطلاع 2023/04/25 على السا 18:30

فهـــرس

المحـتويـات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهـداء

قائمة الاختصارات

مقدمة ..... أ

الفصـل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة أملاك البلدية- التنمية المحلية

تمهيد: **7**

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأملاك العامة للبلدية **8**

المطلب الأول: مفهوم الأملاك العامة **8**

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأملاك العامة 8

أولا: التعريف اللغوي للأملاك العامة 8

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأملاك العامة 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني 9

أولا: التعريف الفقهي: 9

ثالثا: التعريف القانوني 9

المطلب الثاني: أصناف الأملاك العامة للبلدية **10**

الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية 11

أولا :الأملاك العمومية الطبيعية البحرية: 11

ثانيا: الأنهار وفروعها: 12

ثالثا: المجال الجوي للإقليم: 12

الفرع الثاني: الأملاك العمومية الاصطناعية للبلدية 12

1- المسالك وطرق البلدية: 13

2- المؤسسات والمباني التعليمية: 13

3- المراكز الصحية وقاعات العلاج المنجزة من طرف البلدية: 13

4- أسواق البلدية: 14

5- مقابر البلدية: 14

6-الحدائق والساحات العمومية البلدية: 14

7-محفوظات البلدية: 15

8-حقوق التأليف والملكية الآيلة ملكيتها إلى أملاك البلدية:..... 15
9- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات البلدية وكذلك العمارات الإدارية المصممة لإنجاز مرفق عام و التابعة للبلدية:
..... 15
المبحث الثاني: أملاك البلدية في ظل القانون الجزائري..... 16
المطلب الأول: أنواع الأملاك العمومية في الدستور..... 16
الفرع الأول: أملاك وطنية 16
الفرع الثاني: أملاك البلدية الخاصة..... 17
المطلب الثاني: النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية..... 18
الفرع الأول: النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية..... 18
الفرع الثاني: أملاك البلدية في ظل نظام وحدة وازدواجية الأملاك الوطنية 19
أولا: أملاك البلدية في ظل نظام وحدة الأملاك الوطنية..... 19
ثانيا: أملاك البلدية في ظل نظام ازدواجية الأملاك الوطنية..... 20
الفرع الثالث: أملاك البلدية في ظل قوانين الأملاك الوطنية وقواعد اكتساب المال العام للصفة العمومية 20
1- أملاك البلدية في ظل قوانين الأملاك الوطنية..... : 20
2- قواعد اكتساب المال العام للصفة العمومية:..... 21
3- الهبات والوصايا:..... 23
4- الإيجار والتسيير الحر للمحلات:..... 23
5- الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة المملوكة للجماعات المحلية عن طريق الرخصة الواحدية الطرف:..... 24
المبحث الثالث: مفهوم التنمية المحلية 25
المطلب الأول: تعريف وأهمية التنمية المحلية 25
الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية..... 26
أولا: التنمية 26
ثانيا: المحلية..... 28
ثالثا: التنمية المحلية..... 28
الفرع الثاني: أهمية التنمية المحلية 30
المطلب الثاني: مجالات وأبعاد التنمية المحلية..... 31
الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية 31
أولا – التنمية الإقتصادية: 32

ثانيا – التنمية الإجتماعية..... 32
ثالثا – التنمية السياسية 33
رابعا :التنمية الإدارية 34
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المحلية 35
ملخص الفصل الأول..... 36

الفصل الثاني: آلية مساهمة أملاك البلدية للتنمية المحلية

تمهيد:..... 38
المبحث الأول: أشكال التنمية المحلية والمخططات التنموية البلدية 39
المطلب الأول: أشكال التنمية المحلية من خلال قانون البلدية..... 39
الفرع الأول: في الميدان الاجتماعي و الرياضي والثقافي والتعليمي 39
أولا: في الميدان الاجتماعي 39
ثانيا: في الميدان الرياضي والثقافي والتعليمي 41
الفرع الثاني: في الميدان السياحي و ميدان الرعاية الصحية وصيانة الطرقات..... 43
أولا: في الميدان السياحي 43
ثانيا: في ميدان الرعاية الصحية وصيانة الطرقات..... 44
الفرع الثالث: في الميدان الاقتصادي و الميدان البيئي. 45
أولا: في الميدان الاقتصادي..... 45
ثانيا: في الميدان البيئي..... 47
الفرع الرابع: في الميدان الفني وميدان الأمن والخدمات الطارئة. 49
أولا: في الميدان الفني 49
ثانيا: ميدان الأمن والخدمات الطارئة 49
المطلب الثاني: التنمية المحلية من خلال المخططات التنموية البلدية 50
الفرع الأول: المخطط البلدي للتنمية (PCD) 50
الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)..... 54
الفرع الثالث: مخطط شغل الأراضي(POS)..... 55
المبحث الثاني: مصادر اكتساب وتكوين الأملاك البلدية وتمويل التنمية المحلية 56
المطلب الأول: اكتساب وتكوين أملاك البلدية 56
المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي للبلديات..... 58

الفرع الأول: موارد مالية ذاتية 58
الفرع الثاني : موارد الجباية المحلية 59
أولا: تعريف الجباية المحلية: 59
ثانيا: الموارد الجبائية للبلديات. 59
المبحث الثالث: الآليات السياسية ودورها التنموي للبلدية 67
المطلب الأول: الركائز السياسية للتنمية المحلية للبلدية..... 68
الفرع الأول: التنمية الاقتصادية: 68
الفرع الثاني: التنمية الاجتماعية 68
الفرع الثالث: التنمية السياسية والإدارية 68
المطلب الثاني: الدور التنموي للمجلس الشعبي البلدي..... 69
خلاصة الفصل الثاني 74
خاتمة 76
قائمة المصادر و المراجع 91
فهرس المحتويات 101
ملخص

الملخص:

إن النهوض بالتنمية المحلية يتطلب كفاية للموارد المالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية، وعلى رأسها البلدية القاعدة الاقليمية للامركزية، والخلية الاساسية في الدولة، كما إنها هي التي تلعب الدور الرئيس ي في دفع عجلة التنمية المحلية على المستوى المحلي، من خلال رسم برامج التنمية وحصر كامل لم واردها وكذا الاجتهاد في اكتشاف موارد لموال جديدة عقارية كانت أو منقولة.

هذه الاملاك بدورها تحتاج الى أليات عملية محكمة و ادارة رشيدة تحسن توظيفها وتحرص على استعمالها كمورد دائم وهام في تمويل الخزينة المحلية، بما يكفل لها اداء المهام والنشاطات والخدمات العمومية الموكلة اليها على أحسن وجه من اجل القيام مشروع تنموي محلى أو قرار تنموي محلي ناجح؛ يساهم في دفع عجلة التنمية المحلية وتحقيق قيم مضافة وعلى رأسهم خلق مناصب عمل.

الكلمات المفتاحية :التنمية المحلية، أملاك البلدية، الموارد المحلية.

Abstract:

The advancement of local development requires adequacy of the financial resources enjoyed by the local communities, on top of which is the municipality, the regional base of decentralization, and the basic cell in the state. I did not want it, as well as diligence in discovering new resources for real estate or movable funds.

These properties, in turn, need tight practical mechanisms and a rational administration that improves their employment and is keen to use them as a permanent and important resource in financing the local treasury, in order to ensure that they perform the tasks, activities and public services entrusted to them in the best way in order to carry out a local development project or a successful local financing decision. Contributes to advancing local development and achieving added values, on top of which is the creation of job positions